لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(١٢٢)

الحظ الأوفر
لمن أطاق الصوم في السفر

تصنيف
الإمام الفقيه المحدث الشيخ
محمد عابد السندي الأنصاري
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه
أحسن أحمد عبد الشكور

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا عِلم عند أحد إلا بعطائه، وفضَّل العلماء والفقهاء بوراثة أنبيائه، وجعل كل واحد منهم كالنجم يُهتدى باقتدائه، ومن أراد الله به خيراً يعطيه فَهْمَ الدِّين وفِقْهَ نُكاته.

والصَّلاة والسَّلام الأتَمَّان الأكملان على سيِّدنا مُحَمَّد خاتَم الأنبياء والمُرْسلين، ويوم القيامة شافع المُذنبين، وعلى آله وأصحابه البررة المُنيبين، والتَّابعين لَهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعـد:

فيقول العبد الضعيف أحسن أحْمد عبد الشكور:

هذه الرسالة الموجزة من رشحاتِ قلمِ عَلَمٍ من أعلام السَّنْدِ المحدِّثين، والفقهاء المتأخّرين، القاضي الفقيه، المحدِّث الحافظ الحُجَّة مُحَمَّد عابد بن أَحْمد علي بن مُحَمَّد مراد السِّندي الأيُّوبي الأنصاري الخزرجي.

لَمَّا كنت تَخرَّجت في علوم الحديث النبوي الشريف بِجامعة

العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي، اطلعت على أخبار بعض مَخطوطَات الشيخ مُحَمَّد عابد السندي رحِمه الله، ومنها كانت «المواهب اللطيفة» و«طوالع الأنوار»، وبدأ ينبت حبُّ الشيخ في قلبِي، وعزمت أن أخدم كتبه بعد الفراغ وإن لَم يكن عندي آنذاك سبب من الأسباب.

وممَّا منَّ الله تعالى به عليَّ من نِعَمِه أنه وفَّقِني بعد الفراغ لخدمة «الزَّهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ» للعلاَّمة الحافظ علاء الدِّين المغلطائي، (٦٨٩ ــ ٧٦٢هـ = ١٢٩٠ ــ ١٣٦١م) بعون الله وتوفيقه، بإعانة الشيخ المفتي سعيد أحْمد خان حفظه الله ورعاه.

وكان عزمُ خدمة كتب الشيخ لَم يزل في قلبي، ويزيد يوماً فيوماً، حتى جرى ذكر الشيخ عابد يوماً في الحوار مع المفتي سعيد وأظهرتُ ما كان مَخفيًّا في قلبِي من حبِّه والرغبة في كتبه، فكان مستعدًّا لإعانة علمية على دأبه المستمر.

فبدأ يهيىء أسباب جمع كتب الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، وحصل على مَخطوط «طوالع الأنوار»، جزاه الله عنِّي وعن سائر الطُّلاَّب خيرَ ما يَجزي المحسنين.

ثُمَّ رزقني الله لقاء الشيخ الدكتور مُحَمَّد إدريس سومَرو، وهو مشهور بسعة علم المخطوطات وإفاضته العلمية، لا تكاد تسمع منه «لا» عند طلبك منه أيَّ مُصور لمَخطوطٍ[1] يوجد في مكتبته العامرة،

---

(١) عكس المخطوط: أي المصوَّر عن المخطوط.

المُحتـويـة علـى زهـاء الثـلاثيـن ألفـاً مـن المطبـوعـات، وألفـاً مـن المخطوطات.

حينما زرته ذكرتُ ما أنا بصدده من جمع مَخطوطات الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، فأعطاني اثنا عشر مَخطوطاً للشيخ، وزودني فوق ذلك بمعلومات نادرة وبمنهج العمل المناسب أن يُختارَ في تَحقيق كتبه، ولَم أنس أبداً إفاضته، وكأنِّي كنت أرى البِئْرَ يبادرُ إلى العطشان ــ جزاه الله تعالى خير الجزاء ــ

ومن المخطوطات التِي أعطانيها هذه الرسالة الموجزة، كتبها لبيان بعضِ النكات الحديثيّة واللطائف الفقهية المتعلقة بِحديث: «**ليس من البِرِّ الصيام في السفر**».

هذه الرسالة وإن كانت صغيرة حجماً، لكنها تشير إلى سعة نظر الشيخ مُحَمَّد عابد السندي، وعمقه في علوم الكتاب والسُنَّة والفقه وأصوله وما يتعلق بِها، واستحضارها، فبَيَّن الشيخ المذاهب الأربعة الفقهية، ومنهج استدلال أهلها، وما هو راجح عنده من حيث الدلائل، وسأذكر هذا عنه في ختام المقدمة.

والذي دعاني لتحقيق هذه الرسالة هو تَحصيل مناسبة نَهج الشيخ مُحَمَّد عابد السندي؛ لأنِّي أريد أن أقوم بِخدمة كتابه الكبير المفصَّل «طوالع الأنوار، شرح الدُّرّ المختار»، بعد الفراغ من «الزَّهر الباسم»، لعلاء الدِّين المغلطائي على السيرة النبوية ــ على صاحبها أفضل الصلوات والتسليمات ــ.

وفيما يأتي نبذة عن حياة المؤلف ومؤلفاته ومنهجه، وتركت التفصيل لِمقدمة «طوالع الأنوار، شرح الدُّر المختار».

وفي هذا المجال لا يسعنِي إلاّ أن أقدِّم شكري، ووافر امتناني إِلى الشيخ سائد بن مُحَمَّد يَحيى بكداش حفظه الله ورعاه، حيث لَم أكتب شيئاً بنفسي إلا القليل، وكل ما كتبت في سيرة الشيخ مُحَمَّد عابد السندي وتصانيفه، مأخوذ من كتاب الشيخ سائد: «مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري».

ثُمَّ أوردت نبذة عن الكتاب والمخطوط وعملي فيه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وأدعو الله الرؤوف الشكور أن يتقبَّل مِنِّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريْم، ويجعله متصفاً بصفات القَبولية والخير؛ فهو أهل لذلك ولا رادَّ لفضله، وهو الغفور الودود، والرؤوف الرحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالَمين.



تَرْجَمَةُ ٱلمؤَلِّفْ(١)

اسمـه:

هو مُحَمَّد عابد بن أحْمد علي بن مُحَمَّد مراد بن مُحَمَّد يعقوب الأيوبـي الأنصاري السِّندي.

نسبته:

أما نسبته الأيوبي، الأنصاري، فهي نسبةً لِجدّه الأعلى الصحابـي الجليل أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حيث هو من ذريته.

فهو خزرجي أنصاري، لكنه ولد ببلدة سِيْوَن من بلاد السند على شاطىء النهر، شمالي حيدرآباد السند، مِمَّا يلي بلدة بوبك، ولذا يقال في نسبته: **السِّندي**.

وبِهذا الاسم والنسب نَجده مكتوباً بخطّ يده رَحِمه الله تعالى في كثير من كتبه.

---

(١) انظر في ترجمته: **فهرس الفهارس** للكتاني (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥)، **والدر الفريد** للواسطي (١١٩)، **والرسالة المستطرفة** للكتاني (٦٤)، **وإيضاح المكنون** للبغدادي (١/ ١٠)، **والروض الأزهر** للواعظ (١٤٨)، **وأبجد العلوم** للقنوجي (٨٥٠)، **ونيل الوطر** لمحمد زبارة (٢/ ٢٧٩)، **والبدر الطالع** للشوكاني (٢/ ٢٢٧).

نسبه:

لقد أكرمه الله تعالى بنسب كريْم رفيع، وأسوق هنا تَمام نسبه لنتعرف على هذه الأرومة الطيبة للشيخ مُحَمَّد عابد المتسلسلة بالعلماء، والقرّاء، وأهل الفضل والخير، من ذرية سيِّدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه.

فهو الشيخ مُحَمَّد عابد، ابن الشيخ أحْمد علي بن مُحَمَّد مراد، **الشهير بالقاضي الواعظ**، ابن الحافظ مُحَمَّد يعقوب **الشهير بالقاري**، ابن مَحمود **الشهير بِحافظ مَمُّون**، ابن الحاج عبد الرحمن **الشهير بالقاري**، ابن عبد الرحيم زينة القرّاء، ابن مُحَمَّد أنس بن عبد الله بن مُحَمَّد جابر بن مُحَمَّد خالد بن مالك بن أبي عوف بن حسان بن سالِم بن الأشعث **الشهير بالإمام**، ابن مَتٍّ بن ثعلبة بن الجنيد بن مقدم بن شرحبيل بن أشعث بن مَتٍّ، ابن الصَّحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه وعن ذريته.

ولادته:

* ولد الشيخ مُحَمَّد عابد السندي ببلدة (سِيْوَن) من بلاد السند ـ والسند هي من بلاد باكستان الآن ـ على شاطىء النهر، شمالي حيدرآباد مِمّا يلي بلدة بوبك. وكانت ولادة الشيخ مُحَمَّد عابد في حدود سنة ١١٩٠هـ.

نشأته العلمية:

لقد كان الشيخ مُحَمَّد عابد السندي مطبوعاً على حبِّ العلم

والاشتغال به، راغباً عما يعوق عنه، حيث نشأ منذ نعومة أظفاره في جوٍّ علميٍّ كريْم فريد، إذ تربى في حِجر جده شيخ الإسلام مُحَمَّد مراد الأنصاري، وحِجر والده وعمِّه العلماء الأعلام.

وهكذا ترعرع في أسرة الفضل والعلم والدِّين، والعبادة والوعظ والأدب المتين، فهذه هي المدرسة الأولى التِي تربى فيها، ووضع العلم النافع منها، وانطبع بِها.

ويُحدثنا الشيخ مُحَمَّد عابد نفسه عن طلبه للعلم في هذه المرحلة فيقول: «وأنا كنت صرفت هِمَّتِي أيام حداثتي في الاشتغال بعلم السُنَّة: قراءة ومطالعة وكتابة وجَمعاً لكتبها»(١).

* وتأتي المرحلة الثانية من حياة الشيخ مُحَمَّد عابد بعد تأسيسه العلمي ونبوغه، وبدأ يقرأ فيها على كبار علماء الحجاز، من أهل مكة وجُدَّة والطائف، فاستفاد منهم كثيراً بعد استفادته من والده وعمِّه الشيخ مُحَمَّد حسين.

* ثم تأتي المرحلة الثالثة من حياة الشيخ مُحَمَّد عابد، وهي رحلته إلى اليمن، وتنقُّله الكثير بين مدنِها وقُراها وجبالِها وأوديتها بَحثاً عن العلم والعلماء، حتى استفاد من علمائها كثيراً واقتبس من أشعة عظمائها.

ويَحكي لنا القاضي الشَّوكاني عنه وعن نبوغه في العلوم حين

---

(١) انظر: **إيجاز الألفاظ**، مَخطوط.

قراءته عليه في صنعاء سنة ١٢١٣هـ، قائلاً[1]: «وصاحب الترجَمة ـ الشيخ مُحَمَّد عابد ـ له يد طولى في علم الطب، ومعرفةٌ متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وفهم صحيح سريع».

وفي أثناء هذه المرحلة الثالثة بدأ الشيخ مُحَمَّد عابد بالإقراء والتصنيف ونشر العلم، واستمر في ذلك بجد ونشاط واجتهاد عجيب إلى آخر حياته رحِمَه الله تعالى.

* ويُمكن هنا جعلُ مرحلة رابعة، وهي مرحلة تلقِّي الشيخ مُحَمَّد عابد عن علماء ومشايخ، وذلك خلال رحلاته التي قام بِها من اليمن إلى الحجاز مرات، وإلى السند والهند ومصر، وهكذا إلى أكثر الآفاق.

فكان يلتقي بالعلماء، فيستجيزهم ويستجيزون منه، ويأخذ عنهم ويأخذون عنه، ويباحثهم ويباحثونه، شأنه في ذلك شأن العلماء النُّظَّار الكبار.

شيوخه:

أسرد فيما يلي ملخص ما كتبه الشيخ سائد عن أساتذة الشيخ مُحَمَّد عابد حسب حروف المعجم:

١ ـ الشيخ العارف الكبير الشريف أحْمد بن إدريس أبو العباس العرايشي الحسني المغربي. ولد بفاس سنة ١١٧٢هـ، وتعلَّم فيها، ثُم

---

(١) انظر: الشوكاني: البدر الطالع (٢/ ٢٢٧)، برقم ٤٨٥.

انتقل إلى مكة المكرّمة سنة ١٢١٤هـ، فأقام فيها نَحو ثلاثين سنة، ثم رحل إلى اليمن سنة ١٢٤٤هـ، فسكن مدينة (صَبْيَا) إلى أن مات سنة ١٢٥٣هـ، رحِمه الله تعالى.

٢ ــ **الشيخ السيد أحْمد بن سليمان بن أبي بكر الهجَّام**. هو من مشايِخه في زَبيد باليمن.

٣ ــ **الشيخ حسين بن علي المغربي**. الإمام الجليل، مفتي المالكية بِمكة المكرّمة، المتوفى سنة ١٢٢٨هـ، رحِمه الله تعالى. وهو من مشايِخه بِمكة المكرّمة.

٤ ــ **الشيخ السيد حَمد بن عبد الله مقبول**. وهو من مشايِخه في اليمن.

٥ ــ **الشيخ صالِح بن مُحَمَّد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى العمري الفُلاَّني المكي المدني**. ولد سنة ١١٦٦هـ، وهو عُمَري، نسبة إلى سيِّدنا عمر رضي الله تعالى عنه. وقد رحل الشيخ صالِح في طلب العلم إلى بلاد عدة، ثم دخل بلاد الحجاز سنة ١١٨٧هـ، واستقر فيها متردداً بين مكة والمدينة، إلى أن توفي بالمدينة المنوّرة سنة ١٢١٨هـ، يوم الخميس، الخامس من جُمادى الآخرة، وله من العمر ٥٢ سنة، رحِمه الله تعالى.

٦ ــ **الشيخ العلاَّمة صدِّيق بن علي المزجاجي الزَّبيدي الحنفي**. مُحقق في علوم كثيرة، لا سيما في الحديث والفقه الحنفي. وكانت ولادته سنة ١١٥٠هـ، ووفاته سنة ١٢٢٩هـ، رحِمه الله تعالى.

٧ ــ **الشيخ عبد الرحمن بن سليمان بن يَحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الشافعي**. مفتي زَبيد، وهو أشهر وأعلم مشايِخه اليمنيين. وكانت ولادته بزَبيد سنة ١١٧٩هـ، وتوفي بِها سنة ١٢٥٠هـ، رحِمه الله تعالى.

٨ ــ **الشيخ عبد الرزاق البكاري**. صاحب (القطيع)، المدفون بِها، كما هو في «حصر الشارد»، وهو من مشايخه في اليمن.

٩ ــ **الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن إسْماعيل الصنعاني**. الإمام الحافظ الكبير، وهو ابن الأمير الصنعاني، صاحبُ «سبل السلام شرح بلوغ المرام». وكانت ولادته حوالي سنة ١١٦٠هـ، ووفاته سنة ١٢٤٢هـ، رحِمه الله تعالى.

١٠ ــ **الشيخ عبد الله ابن الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب النجدي، التميمي**. الفقيه المشهور، وله مؤلَّفات كثيرة، وكانت ولادته سنة ١١٦٥هـ بالدرعية، ووفاته بِمصر سنة ١٢٤٢هـ، رحِمه الله تعالى.

١١ ــ **الشيخ عبد الملك بن عبد المنعم بن مُحَمَّد تاج الدِّين القلعي المكي**. المتوفى سنة ١٢٢٨هـ، رحِمه الله تعالى.

١٢ ــ **الشيخ علي بن عبد الخالق بن علي المزجاجي**.

١٣ ــ **الشيخ أبو القاسم بن سليمان الهجَّام**. وهو أخو الشيخ أَحْمد بن سليمان الهجَّام، المتقدم ذكره، وهو من مشايِخه اليمنيين.

١٤ ــ **الشيخ القاضي مُحَمَّد بن علي الشوكاني، ثُم الصنعاني**. الحافظ القاضي العلاَّمة النظار المشهور، صاحب «نيل الأوطار في

شرح منتقى الأخبار». المولود سنة ١١٧٣هـ، والمتوفى سنة ١٢٥٠هـ، رحِمه الله تعالى.

١٥ ــ **الشيخ مُحَمَّد حسين**، ابن شيخ الإسلام مُحَمَّد مراد الأنصاري السندي، عمُّ الشيخ مُحَمَّد عابد وصنو أبيه، وهو أخصُّ شيوخه. وكانت ولادته سنة ١١٦١هـ، ووفاته سنة ١٢١١هـ، رحِمه الله تعالى.

١٦ ــ **الشيخ الكبير مُحَمَّد زمان الثاني بن مَحبوب الصمد بن مُحَمَّد زمان الأول السندي، ولي الله تعالى، العارف بالله**. وكانت ولادته في (لُواري) بالسند سنة ١١٩٩هـ، وتعلم فيها، وترقَّى حتى كان من كبار علماء السند، وأولياء الله الصالِحين، وكان تقيًّا ورعاً زاهداً، متَّبعاً للكتاب والسُنَّة في أقواله وأفعاله، مشهوراً بتفقد الفقراء والمساكين.

وقد سافر من السند إلى الحرمين الشريفين مرتين: الأولى سنة ١٢٢٨هـ، والثانية سنة ١٢٣٨هـ، وفي كل مرة كان يَمر باليمن، ويلتقي بعلمائها، ويتبادل معهم الإجازة. وكانت وفاته سنة ١٢٤٧هـ، عن ٤٨ سنة، رحِمه الله تعالى.

١٧ ــ **الشيخ مُحَمَّد طاهر**، ابن الشيخ المحدِّث مُحَمَّد سعيد بن مُحَمَّد سنبل المكي، المُسند الشهير، العلاَّمة الفقيه الحنفي الكبير. وكانت وفاته سنة ١٢١٨هـ، رحِمه الله تعالى.

١٨ ــ **الشيخ يوسف بن مُحَمَّد بن علاء الدِّين المزجاجي الزَّبيدي الحنفي**. العلاَّمة الحافظ المبرز في علوم الرِّواية والدِّراية. وكانت

ولادته سنة ١١٤٠هـ، ووفاته بزَبيد سنة ١٢١٣هـ، رحِمه الله تعالى، وهو من مشايخه في اليمن.

تلامذته:

لقد أمضى الشيخ مُحَمَّد عابد السندي رحِمه الله تعالى عُمُرَهُ المبارك في التعليم والتعلم، ونشر العلم، وبثِّ الخير والفضائل بين الناس.

فقد قام الشيخ مُحَمَّد عابد بالتدريس ونشر العلم في بلاد اليمن نحواً من ثلاثين سنة، حين كان مقامه هناك، كما درَّس في كل من الحرم المكي والحرم المدني مدة طويلة، وذلك قبل استقراره آخر عمره في المدينة المنوّرة. ولذا فإنَّ حصرَ تلاميذِه عدداً وتسميتهم، أمرٌ عسير لا يُمكن ضبطه.

وأذكر فيما يلي أسماء من ذكرهم الشيخ سائد بكداش في كتابه: «**مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري**»، وأذكر أسماءهم فقط بدون أيِّ تفصيل:

١ ــ الشيخ إبراهيم ابن السيد حسين المخلص.

٢ ــ الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي.

٣ ــ الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد سعيد الفتة المكي، الفقيه الحنفي.

٤ ــ الشيخ الحاج أحمد بن عثمان خوجة.

٥ ــ الشيخ أحمد ابن الإمام المنصور بالله علي، حاكم اليمن.

٦ ــ الشيخ القاضي مرتضى علي، ابن الشيخ أحمد مُجتبى العمري.

٧ ــ الشيخ أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدرآبادي.

٨ ــ الشيخ جَمال بن عبد الله، ابن الشيخ عمر المكي.

٩ ــ الشيخ حسن الحلواني المدني، من كبار تلاميذه.

١٠ ــ الشيخ الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمدي اليمني.

١١ ــ الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عمر الأزهري المالكي المكي.

١٢ ــ الشيخ داود بن سليمان البغدادي الشهير بابن جرجيس.

١٣ ــ الشيخ المعمَّر داود بن عبد الرحمن الزَّبيدي.

١٤ ــ الشيخ سليمان الشوبري الجدَّاوي.

١٥ ــ الشيخ المعمَّر الناسك السيد صافي بن عبد الرحمن الجِفْري المدني.

١٦ ــ الشيخ صدِّيق بن عبد الرحمن بن عبد الله الحنفي المكي.

١٧ ــ الشيخ عارف الله بن حكمة الله التركي الحنفي الحسيني.

١٨ ــ الشيخ عباس بن جعفر بن عباس الصدِّيقي الفتَّني.

١٩ ــ الشيخ عبد الجليل بن عبد السلام بن عبد الله برادة.

٢٠ ــ الشيخ عبد الحق، ابن الشيخ مُحَمَّد فضل الله العثماني.

٢١ ــ الشيخ عبد الرحمن، ابن الإمام مُحَمَّد الكزبري الشافعي.

٢٢ ــ الشيخ عبد الرحمن وجيه الدين بن مُحَمَّد حسين السندي.

٢٣ ـ الشيخ عبد الغني، ابن الشيخ العارف أبو سعيد، ابن الشيخ الصفي العمري المجددي الدهلوي المدني الدهلوي.

٢٤ ـ الشيخ عبد الله أمكنة، ابن العلاَّمة الشيخ مُحَمَّد الشهير بـ (كوجك)، البخاري المكي الحنفي.

٢٥ ـ الشيخ عبد الله بلال.

٢٦ ـ الشيخ عليم الدِّين، ابن الشيخ رفيع الدِّين القندَهاري.

٢٧ ـ الشيخ غلام حسنين، ابن المولوي حسين علي القنوجي.

٢٨ ـ الشيخ القاسم، ابن إمام اليمن المتوكل على الله أحمد.

٢٩ ـ الشيخ قطب الدين بن مُحيي الدين الأحراري الدهلوي المكي الحنفي.

٣٠ ـ الشيخ لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد حجَّاف.

٣١ ـ الشيخ مُحَمَّد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الحنفي.

٣٢ ـ الشيخ مُحَمَّد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حَميد النجدي الحنبلي، الشهير بابن حُمَيد.

٣٣ ـ الشيخ الشريف مُحَمَّد بن ناصر الحازمي الحسني التِّهامي.

٣٤ ـ الشيخ مُحَمَّد أشرف علي الدكني.

٣٥ ـ الشيخ مُحَمَّد أمين الحسيني النويني الكتاني.

٣٦ ـ الشيخ مُحَمَّد أمين بن عمر بالي زاده الحنفي المدني.

٣٧ ــ الشيخ مُحَمَّد برهان الحق بن مُحَمَّد نور الحقّ اللكنوي الهندي.

٣٨ ــ الشيخ مُحَمَّد حسين بن مُحَمَّد صالِح جَمل الليل المكي.

٣٩ ــ الشيخ مُحَمَّد حيدر، ابن المنلا مُحَمَّد مبين الأنصاري الهندي.

٤٠ ــ الشيخ مُحَمَّد زمان السندي.

٤١ ــ الشيخ الحاج مُحَمَّد مبارك.

٤٢ ــ الشيخ مصطفى إلياس الحنفي المدني.

٤٣ ــ الشيخ هاشم بن شيخ الحبشي الباعَلوي المدني.

٤٤ ــ الشيخ يَحيى بن مُحَمَّد بن الحسن الأخفش العلوي.

مؤلَّفاته ومصنَّفاته:

لقد كان الشيخ مُحَمَّد عابد السندي من أشد العلماء غراماً بالعلم وتَحقيقه ونشره، والتأليف والتدوين فيه، فقد قضى عمره الشريف كله في العلماء النافع، تعلُّماً وتعليماً وتصنيفاً، وكانت حياته عامرةً حافلةً بِجهوده العلمية وإفاداته السَّنِية.

وأذكر هنا مؤلفاته على سبيل الاختصار:

١ ــ **«الأبحاث في المسائل الثلاث»** (رسالة)، («إيضاح المكنون» ١ : ١٠).

٢ ــ **«إخراج زكاة الحَبِّ بالقيمة»** (لوحتين) (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مجموع محفوظ بمكتبة الشيخ

عبد القادر شلبي، برقم (٨٢)، ويبدأ السؤال لوحة (٩٨ب) إلى آخر لوحة (١٠٠أ).

٣ ـ **«إلزام عساكر الإسلام، بالاقتصار على القَلَنْسُوة طاعةً للإمام»**، (٥ لوحات) وهي من محفوظات دار الكتب المصرية، تَحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية، ورقم (٢١٦٤٥) ميكروفيلم.

٤ ـ **«إيجاز الألفاظ لإعانة الحُفَّاظ»** (٢١ لوحة)، وهو في دار الكتب المصرية بالقاهرة ضمن مَجموع برقم (١٠٤٠٥) ميكروفيلم، من صفحة (٣٠٥) إلى آخر الفِلم.

٥ ـ **«تراجم مشايخ الشيخ مُحَمَّد عابد السندي ومشايخهم وأحوالِهم إجمالاً»**، (٦٩ لوحة)، وهذه النسخ في مكتبة الحرم المكي، ضمن كتب الشيخ عبد الستار الدهلوي، برقم (٢٧٨٢ عام)، وبرقم (٢٧٣٥) ميكروفيلم.

٦ ـ **«ترتيب مسند الإمام أبـي حنيفة»** (١٥٨ لوحة) مطبوع. وتوجد نسخة خطية من هذا المسند المرتَّب في جامعة الملك سعود في الرياض.

٧ ـ **«ترتيب مسند الإمام الشافعي»** (مُجلَّد كبير في جزءَين) مطبوع. نسختان منه بدار الكتب المصرية برقم (١٨٣٢) و(٢٣٥٢).

٨ ـ **«تَغَيُّر الراغب في تَجديد الوقف الخارب»** (لوحتين). (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع مَحفوظ

بِمكتبة شلبي، برقم: (٨٢) من لوحة (١٩٧أ) إلى (١٩٨أ)، وحقَّقه الأخ المفتي عبد الرحمن نذر حفظه الله.

٩ ـ **«رسالة في تقبيل الصحابة يدَ رسولِ الله ﷺ ورأسَه الشريف، وحكم التقبيل عامة»**، (١٢ لوحة). (مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنورة، ضمن مَجموع مَحفوظ بِمكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم: (٣٠)، من صفحة ١٨ إلى آخر الرسالة ص٣٨. وعندي عكسه.

١٠ ـ **«رسالة في التوسل وأنواعه وأحكامه»**، (١٥ لوحة) ضمن مَجموع برقم (١١٤٣) في خزانة الرباط بالمغرب (كتاني)، وعندي عكسه، وطُبع قبل أيام قليلة.

١١ ـ **«حصر الشارد من أسانيد مُحَمَّد عابد»**، (١٥٤ لوحة) مطبوع. وتوجد نسخة المؤلف بِخطه في المكتبة المحمودية ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، برقم (٣٦٥). وقد طُبع.

١٢ ـ **«الحظ الأوفر لِمن أطاق الصوم في السفر»** (٤ لوحات). وهي رسالتنا هذه، وسيأتي البحث عنها.

١٣ ـ **«رسالة في حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو التَّرَحِ»** (٦ لوحات). وتوجد نسخة منها في مكتبة خزانة الرباط بالمغرب، ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتَّاني، وتبدأ من صفحة (٢٩) من المجموع إلى صفحة (٤١) ضمن الرسالة الثانية من المجموع.

١٤ ــ «**الخير العام في أحكام الحمَّام**» (رسالة)، وذكره بنفسه في كتابه «المواهب اللطيفة»، ولَم أعرف مكان وجوده بعد.

١٥ ــ «**روض الناظرين في أخبار الصالِحين**» (مؤلَّف ضخم). ولَم أعرف مكان وجوده بعد، لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً.

١٦ ــ «**سُلافة الألفاظ في مسالك الحُفَّاظ**» (رسالة)، «هدية العارفين» (٢ : ٣٧٠)، ولَم أجد منه مَخطوطاً بعد.

١٧ ــ «**شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث**» (مؤلَّف كبير)، ولَم أظفر بعدُ بأيٍّ مَخطوط من هذا الكتاب.

١٨ ــ «**شرح بلوغ المرام**» (لَم يكمله)، ولَم أظفر بعدُ بأيٍّ مَخطوط من هذا الكتاب.

١٩ ــ «**شرح تفسير ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم من تفسير البيضاوي**» (٤٣٤ لوحة)، مُجلد ضخم منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنوّرة، برقم (١٦٤) محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز.

٢٠ ــ «**شرح تيسير الوصول لابن الديبع**» (شرح ١٦٠٠ حديث). ولَم أظفر له بعد على نسخة.

٢١ ــ «**شفاءُ قلبِ كلِّ سَؤول، في جواز من تَسمَّى بعبد النبي، وعبد الرسول**»، (لوحتين). وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية بالقاهرة، تَحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية،

٢٢ ــ «طوالع الأنوار شرح الدر المختار» (٩٥١٢ لوحة)، في (١٦) مُجلد مَخطوط.

وتوجد نسخة كاملة منه في المكتبة الأزهرية، وتوجد صورة كاملة (ميكروفلم). لهذه النسخة الأزهرية بِمكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، تحت الأرقام التالية: (١١٦) إلى (١٣١) فقه حنفي، مرتبة من الأول إلى السادس عشر.

كما توجد نسخة كاملة أخرى في مكتبة قصر (طوب قابـي سراي) بتركيا، وتقع في ثَمانية مُجَلَّدات كبار، وأرقامها كما في فهرس المكتبة تبدأ من (١٤٦١) إلى (١٤٦٨)، وهذه النسخة في(٣٣٦٠) ورقة.

٢٣ ــ «غُنْية الزكي في مسألة الوصي» (٥ لوحات). وهي في مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع مَحفوظ بِمكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، برقم (٨٢)، وتبدأ من لوحة (١٠٠ب).

٢٤ ــ «فتوى في حِلَّةِ المَصِيد بالبُنْدُقيّة» (صفحتان)، لَم يذكر الشيخ سائد بكداش هذه الفتوى في كتابه. وعندي صورة منه.

٢٥ ــ «فَكُّ المِحْنَةِ بمعالَجة الحُقْنَة» (٧ لوحات). وهي مَحفوظة في المكتبات الوقفية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مكتبة (ساقزلي)، ورقمها (٩٥٩) ساقزلي.

٢٦ ــ «القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق الزوج وتعليق التوكيل» (لوحتين). وهذه الرسالة بِخط المؤلف في مكتبة الشلبـي

المَحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع برقم (٨٢) لوحة ١٠٤.

٢٧ ــ **«رسالة في كرامات الأولياء والتصديق بِها»** (٩ لوحات)، عندي عكسه.

٢٨ ــ **«كشف الباس عمَّا رواه ابن عبَّاس مشافهة عن سيِّد النَّاس** ﷺ (٦ لوحات). ذكره الزركلي في «الأعلام» ٦ : ١٨٠.

٢٩ ــ **«كفُّ الأماني عن سِماع الأغاني»** (١٦ لوحة).

وهي مَحفوظة في المكتبات الوقفية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مكتبة الساقزلي، برقم (١٣٩).

٣٠ ــ **«مَجالس الأبرار»** (ثلاث لوحات). ضمن مَجموع رقم (٨٢) شلبي، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة.

٣١ ــ **مَجموعة إجازات كتبها لِمستجيزيه**. ذَكَرَ أماكن وجودها الشيخ سائد بكداش في كتابه: «مُحَمَّد عابد السندي الأنصاري»، ص٣٦٩ ــ ٣٧١.

٣٢ ــ **مَجموعة حواشٍ على عدد من كتب الفقه الحنفي**.

٣٣ ــ **«مُعْتَمد الألمعي المهذَّب في حلِّ مسند الإمام الشافعي المرتَّب»** (أكثر من ٥٠٠ لوحة)، ولَم يكمله، ونصف الأول من الشرح في متحف طوب قابـي سراي، برقم ٢٥٤٧، وبقية شرحه من النكاح إلى المكان الذي وصل إليه، قطعة كبيرة منه في المكتبة المحمودية

بالمدينة المنوّرة ضمن مكتبة الملك عبد العزيز برقم (٥٤٥) بِخط المؤلف.

٣٤ ـ «**منال الرجاء في شرح شروط الاستنجاء**» (٧ لوحات). وهي مَحفوظة في مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي، بِمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، ضمن مَجموع برقم (٨٢) شلبي، وتبدأ من لوحة (١٠٨). وعندي عكسه.

٣٥ ـ «**مناهج الصرفيين**» (١٣ لوحة). وهي مَحفوظة في مكتبة الحرم المكي، برقم عام ٣١٧٨/ ٢.

٣٦ ـ «**مِنحَةُ الباري في جَمع روايات صحيح البخاري**» (٤٨٣ لوحة). وقيل: «**منحة الباري بِمكرَّرات البخاري**»، وهي مَحفوظة في المكتبة المحمودية برقم (٦١٠) بالمدينة المنوّرة.

٣٧ ـ «**المواهب اللطيفة، في شرح مسند الإمام أبي حنيفة**» (ألف لوحة). توجد النسخة الأصلية بِخط المؤلف رحِمه الله في مجلدين ضخمين في مكتبة الشيخ مُحب الله شاه الراشدي في قرية (بير جندو) ببلاد السند، القريبة من مدينة كراتشي.

وتوجد صورة ورقية عن هذه النسخة في مدرسة مظهر العلوم كهدة كراتشي، وقد رأيتها، وهذه الصورة واضحة مقروءة.

٣٨ ـ «**نافع الخلق في الطب**» (١٧ لوحة). وتوجد نسخة منها في المكتبة الغربية في الجامع الكبير في صنعاء اليمن، ضمن مَجموع برقم (١١) طب، وهي أول رسالة منه، من صفحة (١) إلى (١٧).

وفاته:

تقدَّم أنَّ ولادة الشيخ مُحَمَّد عابد السندي كانت في حدود سنة ١١٩٠هـ، وبعد عمر عامر مليء بالخير والعلم والدين والصلاح، ونفعٍ للإسلام والمسلمين، فإنه استوطن آخر عمره المدينة المنوّرة، وهو رئيس لعلمائها، ثُم أكرمه الله بالموت فيها، فكانت وفاته رحِمه الله يوم الاثنين لسبع خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخَمسين ومائتين وألف (١٢٥٧) عن سبع وستين سنة تقريباً.

ودُفِن بالبقيع قُبالة سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه، وعلى يَمين المتوجه إليها من قِبَل دار عقيل رضي الله عنه.

وقال تلميذه عاكش في «عقود الدرر»:

«وآخر مدَّة المترجَم له اتَّخذ المدينة المنوّرة دار وطن، وكان يتردد منها إلى مكة المشرَّفة، حتَّى نقله الله تعالى إلى جواره عام سبعة وخمسين بعد المائتين والألف، وقُبر في بقيع الغرقد، وبلَّغه الله ما تَمنَّاه، فإنه كان يقول: ما سكنت المدينة إلا عسى أن أموت بِها».

رحِمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والعلم خير الجزاء، وجعله مع الأنبياء والصدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين.

* * *

هذه الرسالة

اسم الرسالة:

جاءت تسمية هـذه الرسالـة بـ: «**الحـظُّ الأوفر لِمَن أطاقَ الصَّوم في السَّفر**» عـلى جَبين مَخطوطـة الأصـل. . . كمـا سَمعـت مـن عـدة مشايـخ كذلـك. وهـي تسميـة مطابقـة لِمضمونِهـا كاشفـة عـن غـرض المؤلف، فهـو قـد حقق حـدود الرخـص لمـن كان قـادراً عـلى الصوم في السفر.

تعرَّض الشيخ مُحَمَّد عابد السندي لبيان مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهـاء والعلماء: **هل الصـوم في حـق المسافر في رمضان أفضل، أم الفطر؟**

فقد ذكر الحديثَ الواردَ في المسألة، وهو قوله ﷺ: «**ليس من البِرِّ الصيام في السفر**»، ثم عرض رواياته كلها، وتتبّع طرقه الواردة في كتب السنن والمسانيد وغيرها، وذكر أن عموم هذا الحديث معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبي ﷺ في السفر.

كما ذكر الأحاديث التي تَحثُّ على الأخذ بالرُّخَص.

ثُمَّ بَحث الموضوع حديثيًّا وفقهيًّا وأصوليًّا، وحاول الجمع بين الأدلة ما أمكن مع ذكر آراء العلماء في المسألة.

وهكذا جاءت الرسالة متضمنة لبحث كامل واسع في هذه المسألة، مشحونة بفوائد غاليةٍ متنوعة كثيرة.

أقول: قد استوفى الشيخُ الكلامَ عن جَميع نواحي البحث، رواية ودراية، وأرى أن أذكر هذه الرِّواية بألفاظ شاذة، رُويت عن كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: **«لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ»**، ولَم يذكرها الشيخ مُحَمَّد عابد السندي. **وها هي ذي**:

روى الإمام الشافعي في «مسنده» من طريق سفيان، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ»**[(١)].

روى الحُمَيدي من طريق سفيان، قال: سَمعت الزهري يقول: أخبرنِي صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ليس من البِرِّ الصيام في السفر»**.

قال سفيان: وذُكِر لي أن الزُّهري كان يقول: «فيه[(٢)]

---

(١) انظر: الشافعي: **المسند** (١/١٥٧)، (من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها).

(٢) كذا أدخل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي لفظ: «في» في مقولة الزهري، ويُمكن أن يدخل في مقولة سفيان، فتكون العبارة كذا: قال سفيان: وذكِر لِي أن الزُّهري =

ـ ولَم أسْمعه أنا ـ: لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[1].

وكذا روى الطحاوي من طريق مُحَمَّد بن النعمان السفطي، قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال: سَمعت الزهري يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله، فذكر بإسناده مثله. أي بلفظ: «لَيْسَ مِن البِرِّ الصيام في السفر».

ثُمَّ قال الطحاوي: قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ـ ولَم أسْمع أنا منه ـ: «لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»[2].

أقول: أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله... ولفظه: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[3].

أي: بألف ولام على الأسماء، لا بألف وميم عليها.

أما روايـة الألف والميم، فأخرجها من طريق معمر عن الزهري ـ لا سفيان عن الزهري ـ عن صفـوان بن عبـد الله عن أم الدرداء عن

= كان يقول فيه ـ ولَم أسْمعه أنا ـ: «لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»، ويؤيده ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، وسيأتي بيانه.

(١) انظر: الحميـدي، المسنـد (٢/ ٣٨١)، رقـم ٨٦٤، حـديـث كعـب بـن عـاصـم الأشعري.

(٢) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣)، برقم ٢٧٩١، باب الصيام في السفر.

(٣) انظر: أحمد بن حنبل، المسند (٥/ ٤٣٤)، برقم ٢٣٧٣١.

كعب بن أبـي عاصم الأشعري ــ وكان من أصحاب السقيفة ــ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**»(١).

أقول: وإسناده صحيح.

وروى الطبراني من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ**»(٢).

وروى البيهقي من طريق أبـي الحسن مُحَمَّد بن الحسين بن داود العلوي، أنبأ أبو حامد أحمد بن مُحَمَّد ابن الشرقي، ثنا مُحَمَّد بن يَحيــى الذهلي، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِن امْبِرِّ صِيَامُ فِيْ السَّفَرِ**»(٣).

وذكر الهيثمي كعب بن مالك الأشعريّ، مكان اسم كعب بن عاصم الأشعري فقال ما نصه: وعن كعب بن مالك الأشعري ــ وكان مَن أهل السقيفة ــ قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ**».

---

(١) انظر: أحمد بن حنبل، **المسند** (٥/ ٤٣٤)، برقم ٢٣٧٢٩.

(٢) انظر: الطبراني، المعجم الكبير (١٩/ ١٧٢)، رقم ٣٨٧، كعب بن عاصم الأشعري.

(٣) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى** (٤/ ٢٤٢)، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يُجهده الصوم.

قلت ــ وقائله ما زال الهيثمي ــ: رواه النسائي وابن ماجه من حديثه أيضاً، إلا أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح[١].

أقول: ذكرُ الهيثمي كعبَ بن مالك غير صحيح، لأن النسائي وابن ماجه كلاهما رويا عن كعب بن عاصم الأشعري، كما ستمُرُّ على ذلك في نفس الكتاب.

ويؤيِّد كونه خطأ: رواية أحمد والطبراني التِي أشار إليها الهيثمي، وذكرتُها آنفاً قبل روايتين.

أقول: هذه الرِّواية بالألف والميم غير مشهورة، بل شاذة من حيث الألفاظ، ولَم يُسمع عن العامة في الكلام، وله وجه، وهو ما قاله العيني بعد نقل رواية الطحاوي مُخبِراً لِعِلَّتِه ما نصه:

«قال الزمَخشري: هي لغة طيِّء، فإنَّهم يبدلون اللاَّم ميماً»[٢].

سبب تأليف هذه الرِّسالة:

فقد قال الشيخ مُحَمَّد عابد السندي في مقدمته:

«أمَّا بعد: فقد خطر في البال فوائد أصولية، ونكات حديثية،

---

(١) انظر: الهيثمي، **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩)، رقم ٤٩٢٦. كتاب **الصيام**، باب الصيام في السفر.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري** (١١/ ٤٨)، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر».

ولطائف فقهية في حديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فأردت تَحريرها، ليدوم نفعها، وتتوفر فائدتُها، والعلمُ صيد، والكتاب قيد، وها أنا أشرع في ذلك مستعيناً بالملك القدير؛ فإنه المُيَسِّرُ لكل عسير.

اعلم أن أكثر الأصوليِّينَ ذهب إلى أنَّ اللفظ الذي ورَد بعد سؤالٍ أو حادثة إمَّا لا يكون مستقلاً، ونعنِي به ما لا يكون كلاماً مفيداً. . .» إلخ.

فهذه العبارة تشير إلى سبب تأليف هذه الرِّسالة، كما تشير إلى أن الشيخ مُحَمَّد عابد السندي كان دائم الفكر والخوض في المسائل العلمية، والمشكلات الحديثية والفقهية، والفوائد الأصولية.



وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

لقد قمت بتحقيق هذه الرِّسالة عن نسخة واحدة صوَّرها لي الشيخ الدكتور مُحَمَّد إدريس السومرو حفظه الله ورعاه.

وهي بِخط المؤلف الشيخ مُحَمَّد عابد، وأصل المخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز، ضمن مَجموع مَحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنوّرة، رقمه (٢٦٤٠)، ورقم الرسالة (١٥)، ورقم المجموعة (١٥٨).

مسطرتُها مُختلفة ما بين ٢٤ـ ٢٦ سطراً بِحسب الصفحات، ومقاس الكتابة ١٨×١٠ سنتيمتر.

التوقيعات على المخطوط:

وجدت على غلاف المخطوط في ناحيته اليسرى ما نصه:

«هذه الرسالة للعالِم الفاضل الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المكي الحنفي، آمين، آمين، آمين».

ولَم أرَ أنَّ الشيخ عابد أرَّخ لتأليفه هذا، لا في بدايته، ولا في النهاية، في النسخة التِي عندي، نعم، الأخ في الله خالد بن إبراهيم،

لَمَّا حقَّق هذه الرسالة[1]، أثبت صورة عنوان المخطوط، (وسأثبت صورته أيضاً أخذاً عن المطبوع بالشكر والتقدير له)، وبعبارته يتعين زمن تأليفه أنه سنة ١٢٢٣هـ، وعبارته فيما يلي:

هذه رسالة في تَحقيق أبحاث حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»، نسخت ليلة الأحد. . . غرة جُمادى[2] الأولى سنة ١٢٢٣هـ.

وسمَّيتها: «الحظ الأوفر لِمن أطاق الصوم في السفر» لمُحَمَّد عابد، غفر الله تعالى له ولوالديه ولِمشايِخه.

وبعد ذلك لَمَّا أوقف الشيخ مُحَمَّد عابد هذا المخطوط فأرّخه، فقال ما نصه:

«وقف لله تعالى، والنظر فيه لنفسي مدّة حياتِي، ثُم للأرشد فالأرشد من ذريتي، ذكَراً كان أو أنثى إن كان لي عقب، وإلاّ فلأكبر السادة ورئيسهم في قرية «متاري»[3] من بلاد السند، ينتفع به الخاص والعام بنظره.

---

(١) أرشدني إلى عمله هذا الدكتور سائد بكداش، فحصلت على رسالته المطبوعة، فجزاه الله عنِّي خيراً.

(٢) في المخطوط جُماد الأول، والمشهور في زماننا «جُمادى الأولى»، فأثبته كالمشهور، وفي مكان النقاط لفظ، لَم أفهمه.

(٣) كان اسم القرية أوّلاً «مَتُّ علويّ»، ومَتّ بالسندية القُلَّة الكبيرة، فكان علويًّا يسقي الناس الماء، وبعد امتداد الزمان صار «متياري»، والآن يقال له «متاري» أيضاً، وهو مراد الشيخ.

كتبَه: «مالكه وواقفه مُحَمَّد عابد السِّندي في ربيع الآخرة سنة ١٢٤٩هـ». وقف مدرسة مَحمودية. ثُمَّ ختم المكتبة للمدرسة المحمودية.

انظر: اللوحة الأولى من صورة غلاف المخطوط.

المخطوط في أربع لوحات، وفي كل صفحة من لوحاتِها (٢٦) سطراً..

* وقد تكلم المؤلف عن هذه المسألة نفسها بِما يقارب حَجم هذه الرسالة في كتابه: «**المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة**»، في الجزء الأول، من لوحة ٤٤٤ إلى ٤٤٨.

قاله الشيخ سائد بكداش، ورأيتها في نسخة مَحفوظة بِمدرسة مظهر العلوم، كهدة، كراتشي باكستان.

وقال: «وأشار في «طوالع الأنوار» ٣:٢٨٥ أن المسألة فيها بَحث» وقد أطلقت عليها أيضاً.

* * *

عملي في التحقيق

عملي فيه على ما هو المنهج المعروف، من عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية، والتعريف بالمصنف وكتبه في المقدمة.

ولست بصدد ذكر الأدلة والمناقشة، لأنَّها أبحاث طويلة موجودة مشروحة في كتب الفقه وشروح الحديث، وغرضي المهمُّ إخراج هذه الرِّسالة في حلَّة قشيبة يسهل الانتفاع به.

ولا يفوتني في ختام المقدّمة، أن أتقدم بِخالص الشكر والامتنان إلى الله تعالى أولاً على توفيقه ومنِّه وكرمه في إعداد هذه الرسالة الوجيزة، وهو وليُّ التوفيق والسداد.

ومن ثَمَّ إلى فضيلة المفتي مُحَمَّد سعيد خان، حفظه الله ورعاه، الذي شرَّفنِي بِمكتبته العامرة، وهيَّأ لي أسباب الخدمة العلمية، والدكتور مُحَمَّد إدريس السومرو، الذي أعطاني عدة مَخطوطات للشيخ مُحَمَّد عابد، منها هذا أيضاً.

كما أُقَدِّم جزيل شكري، ووافر امتناني إلى فضيلة الشيخ سائد

بكداش حفظه الله ورعاه، حيث دلَّنِي على النسخة المطبوعة فظفرت بها، وسَمح لِي بوجه طلق بأن أستفيد من كتابه القيِّم، فجزاه الله تعالى خيراً وأحسن الجزاء، والله لا يضيع أجر المحسنين.

هذا، وصلى الله تعالى على خير خلقه مُحَمَّد النبِـيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وصحبه وأُمَّته أَجْمعين.

* * *

صُوَر مِن المخطوط



صورة غلاف المخطوط

رب يسر وتمم بالخير بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين في أمور الدنيا

سبحانك اللهم وبحمدك يا من رفعت عنا الحرج في الدين ويسرت لنا فهم
أحكام الكتاب المبين وأرسلت إلينا نبيك سيد المرسلين وخصصتنا باتباع شريعته
التي نقلها عنه الأصحاب [illegible] أولو العلم المتين صلى الله تعالى وسلم عليه
وعليهم ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون أما بعد فهذه مختصر
في أبحاث أصولية وحديثية وفقهية تتعلق بحديث ليس من البر الصيام في السفر كان
تحريرها لعموم نفعها وتوفر فائدتها والعلم صيد والكتابة قيد وها أنا
أشرع في تحريرها مستعينا بالملك القدير فإنه الميسر لكل عسير اعلم أن أكثر الأصوليين ذهبوا
إلى أن اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة إما أن لا يكون مستقلا ونعني
به ما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال والحادثة فمثل نعم وبلى أو يكون
مستقلا وخرج مخرج الجواب قطعا نحو سهى فسجد وزنى ماعز فرجم أو يكون
مستقلا لكنه في الظاهر جواب مع احتمال أن يكون كلاما مستأنفا نحو تعال تغد معي
فقال إن تغديت فكذا أو في الظاهر أنه كلام مستأنف لكنه يحتمل أن يكون جوابا
لقوله إن تغديت اليوم مع زيادة على قدر الجواب ففي الثلاثة الأول يحمل على
الجواب وفي الرابع يحمل على الابتداء حملا للزيادة على الإفادة وهذا معنى
ما قيل إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولذلك قالوا أيضا إن العام إذا
ورد على سبب خاص سواء كان بسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه أو بغير
سؤال كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال أيما إهاب دبغ فقد
طهر فإن في جميع ذلك العموم معتبر على الأكثر وهو المختار عند الحنفية وغيرهم وذلك
لأن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة من غير قصرها
على تلك الأسباب ونقل عن الشافعي ومالك والمزني وأبي ثور خلافه وقالوا لو كان
عاما للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لأن السبب فرد واحد من
أفراده فكما يجوز تخصيص سائر الأفراد جاز تخصيصه أيضا للتساوي في نسبة العموم إلى
الكل واللازم باطل بالاتفاق ولما كان لنقل السبب فائدة ولما طابق الجواب السؤال

لأنه

صورة الورقة الأولى من المخطوط

ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيها أيسر من غيرها ولا نقول كما قالت الحنفية في أن الصوم
في أفضل وقتي الصوم أفضل بمعنى أن المسافر لو قيل له صم أحدهما رمضان والآخر
عدة من أيام أخر ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري
بأن رمضان لم يكن وقتا لصوم المسافر كما أنه لم يكن وقتا لصوم الحائض والنفساء
فلا يتجه الأمر بما ذكرناه من التعليلات وبما سردناه منها علم أن المراد بقوله فعدة من
أيام أخر ليس معناه بتعيين ذلك بل المعنى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه
عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له الإفطار فيها لا كما ظنه أهل الظواهر
والله تعالى أعلم بالسرائر وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الحديث [illegible]
تمت الرسالة بخط مؤلفها ونقلت بقلم محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري عفا الله عنه آمين

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

لِقاءُ العشْرِ الأواخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحرامِ
(١٢٢)

الحظُّ الأوْفَرُ
لِمَنْ أَطاقَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ

تَصْنِيفُ
الإمامِ الفقيهِ المحدِّثِ الشيخِ
مُحمَّد عابدٍ السِّنْديِّ الأنصارِيِّ
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حقَّقَهُ وعلَّقَ عليهِ
أحسن أحمد عبد الشكور

بسم الله الرحمن الرحيم[1]
ربِّ يسِّر وتمِّم بالخير

سُبحانك اللَّهم وبحمدك، يا مَن رفعتَ عنَّا الحَرَجَ في الدِّين، ويسَّرتَ لنا فَهْمَ أحكام الكتاب المُبين، وأرسلتَ إلينا نبيَّك سيِّدَ المرسلين، منحتَنا باتباع شريعته الَّتي نقلها عنه آله وأصحابُه وأولو العلم المتين، صلى الله تعالى وسلَّم عليه وعليهم ما ذكرك الذَّاكرون، وغفَل عن ذكرِك الغافِلون.

أمَّا بعد:

فقد خطرتْ في البال فوائدُ أصوليَّة، ونكاتٌ حديثيَّةٌ، ولطائف فقهية في حديث: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفرِ**»، فأردتُ تَحريرها ليدومَ نفعُها وتتوفَّرَ فائدتُها، **والعلمُ صيدٌ والكتاب قيد**، وها أنا أشرع في ذلك مُستعيناً بالْمَلِكِ القدير؛ فإنَّهُ الميَسِّر لكُلِّ عَسِيرٍ.

اعلم أنَّ أكثر الأصوليين[2] ذهب إلى أنَّ اللَّفظَ الَّذي ورَد

---

(١) على هامش المخطوطة عبارة: «وبك نستعين في أمور الدنيا...».

(٢) انظر: القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** (٥/ ٢١٣)، والزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه** (٣/ ١٩٨)، وابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير على التحرير** (١/ ٢٣٥).

بعد سؤال أو حادثة:

١ ــ إمَّا أن لا يكون مستقلاًّ، ونعني به ما لا يكون كلاماً مفيداً، بدون اعتبار السؤال والحادثة، مثل: نعم، وبلى[١].

٢ ــ أو يكون مستقلاًّ[٢] وخرج مَخرج الجواب قطعاً نَحو: سَهَى فَسَجَدَ[٣]، وزَنَى مَاعِز فرُجِمَ[٤].

٣ ــ أو يكون مستقلاًّ، لكنَّه في الظَّاهر جواب مع احتمال أن يكون كلاماً مستأنفاً نَحو: تعال تغدَّ معِي، فقال: «إن تغدَّيتُ فكذا».

٤ ــ أو في الظاهر أنه كلام مستأنف، لكنَّه يَحتمل أن يكون جواباً، كقوله: «إن تغديت اليوم...» مع زيادة على قدر الجواب.

---

(١) انظر: التفتازاني: **التلويح على التوضيح** (١/٦٣)، فإن «نعم» لتقرير ما سبق، و«بلى» مُختصة بإيجاب النفي السابق.

(٢) المراد بالمستقل: ما يكون وافياً بالمقصود مع قطع النظر عن السبب، انظر: ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** (١/ ٢٣٥).

(٣) عن ابن عباس: «أنَّ النبـي ﷺ صلَّى الظهر فسهى، فسجد سجدَتَي الوهم، وهو جالس». انظر: الطبراني: **مسند الشاميين** (٤/ ٨٠)، رقم ٢٧٨٥.
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عند ابن الجارود: «أن رسول الله ﷺ صلَّى بهم فسهى في صلاته، فسجد سجدتي السهو، ثُم تشهَّد ثم سلَّم». انظر: ابن الجارود: **المنتقى** (١/ ٧٢)، رقم ٢٤٧، كتاب **الصلاة** باب السهو.

(٤) قصة ماعز الأسلمي مشهورة، اعترف على نفسه بالزنا تائباً مُنيباً، انظر: **البخاري: الصحيح** (٢/ ٢٦٢٢)، كتاب **الأحكام**، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم.

ففي الثلاثة الأوَّل يُحمل على الجواب[1]، **وفي الرَّابع** يُحمل على الابتداء حَملاً للزِّيادة على الإفادة. وهذا معنى ما قيل: «**إنَّ العِبرة لعموم اللفظ، لا لِخصوص السَّبَب**»[2].

ولذلك قالوا أيضاً[3]: إنَّ العامَ إذا ورَد على سبب خاصٍّ سواء كان بسؤالٍ، مثل قوله ﷺ لمَّا سُئِلَ عن بِئْرِ بُضاعة[4]: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجِّسُه شيء**»، إلاَّ ما غيَّر لونَه أو طعمه أو رِيْحَه[5].

---

(١) أي: يُختص اللفظ بسببه، فلا يُحمل على العموم.

(٢) القاعدة الأصولية المشهورة، اتفق أهل الأصول عليها، انظر: السرخسي: **المحرر في أصول الفقه** (١/ ١٢٢، ١٢٣)، باب أسماء صيغة الخطاب في استعمال الفقهاء وأحكامها، وابن قدامة المقدسي: **روضة الناظر** (١/ ٢٣٣)، والسبكي: **الإبهاج** (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: الزركشي: **البحر المحيط** (٣/ ٢٠٣)، وابن النجار: **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** (٣/ ١٧٧).

(٤) وهو بئر معروف بالمدينة المنوّرة، بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها، وقطر رأسها ستة أذرع، انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، صفحة ١١٣، وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**.

(٥) انظر: أحمد بن حنبل: **مسند أحمد** (٣/ ٨٦)، رقم ١١٨٣٣، وأبو داود: **السنن** (١/ ٦٤)، رقم ٦٦ كتاب **الطهارة**، باب ما جاء في بئر بضاعة، والبيهقي: **السنن الكبرى** (١/ ٢٦٥)، كتاب **الطهارة**، باب صفة بِئْر بضاعة، والترمذي: **الجامع الكبير** (١/ ٩٥)، برقم ٦٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، والنسائي: **السنن الصغرى** (١/ ١٧٤)، رقم ٣٢٦ كتاب **المياه**، باب ذكر بئر بضاعة، والشافعي: **المسند** (١/ ١٦٥)، رقم ٧٩٧، من كتاب **اختلاف الحديث وترك المعاد منها**، والدارقطني: **السنن الكبرى** (١/ ٣١)، رقم ١٠ كتاب **الطهارة**، =

أو بغير سؤال[1]، كما روي أنَّه ﷺ، مرَّ بشاةٍ ميتةٍ لِمَيمونة[2]،

= باب الماء المتغير، وبا يعلى: **المسند** (١/ ٤٧٦)، رقم ١٣٠٤، وابن أبـي شيبة: **المصنَّف** (٢/ ١٣٣) رقم ١٥١٣، كتاب **الطهارة**، باب ١٧٤ من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء، وابن الجارود: **المنتقى** (١/ ٣٤)، رقم ٤٧، كتاب **الطهارة**، باب في طهارة الماء والقذر. . . إلخ، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أقول: لَم أجد لفظ: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، في حديثٍ ما، والصحيح عدم كونه من عبارة الحديث، وذكره مُحَمَّد في **الموطأ** لَمَّا ذكر مذهب الإمام مالك، انظر: **الموطأ** (١/ ٩٧)، رقم ٤٥، باب الوضوءِ مما يشرب منه السباع وتلغ فيه. وكذا يوجد في كتب الفقه هذه العبارة أيضاً.

(١) أي: العامَ إذا ورَد على سببٍ خاصٍّ بغير سؤال.

(٢) وفي بعض الروايات لمولاة ميمونة، كما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ مرَّ بشاة لِمولاة لِميمونة، فقال: **ألا انتفعتم بإهابِها؟** انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٢٧٧)، برقم ٣٦٥، كتاب **الطهارة**، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ومسند **أحمد** (٦/ ٣٦٩)، رقم ٢٦٨٣٨، والشافعي: **المسند بترتيب السندي** ص٧٤، رقم ٦٠، كتاب **الطهارة**، الباب الثالث: في الآنية والدباغة، والطبراني: **المعجم الكبير** (١١/ ١٦٧)، رقم ١١٣٨٣، وأبا يعلى: **المسند** (١٢/ ١٣)، رقم ٧١٠٠، حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، وابن أبـي شيبة: **المصنف** (١٢/ ٤٨٥)، رقم ٢٥٢٧٣، كتاب **اللباس**، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، والبيهقي: **السنن الكبرى** (١/ ١٥)، رقم ٤٦، كتاب **الطهارة**، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، والحميدي: **المسند** (١/ ١٥٠)، رقم ٣١٥، أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

وعن عكرمة أنه ﷺ مرَّ بشاة لسودة رضي الله تعالى عنها فقال: «**ألا انتفعوا بإهابِها؛ فإن دبغها طهورها**». انظر: ابن أبـي شيبة: **المصنف** (١٢/ ٤٨٤)، رقم ٥٢٧٠ كتاب اللباس، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت. =

فقال: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»[١]؛ فإنَّ في جَميع ذلك العمومَ معتبَرٌ على الأكثر. وهو المختار عند الحنفيَّة وغيرهم[٢].

وذلك لأنَّ الصحابة ومن بعدهم تَمسَّكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة من غير قصرها على تلك الأسباب[٣].

ونُقل عن الشافعي ومالك والمزني وأبي ثور خلافه[٤]،

= **أقول**: في أكثر الروايات ذكر ميمونة، وما أشرت إليه من الروايات فيها ذكر مولاة لِميمونة. وذا عندي راجح؛ لأن ميمونة قد صرَّحت بنفسها أنَّها كانت لِمولاتها كما ظهر من الروايات التي رواها ابن عباس عن ميمونة، انظر ما أشرت إليه من مسند أبي يعلى، ومسند الحميدي.

وأما الرِّواية التي فيها ذكر سودة، فيحمل على قصة أخرى، لأنه لا دفع لتعدد وقوع القصة.

(١) انظر: الترمذي: **الجامع الكبير** (٤/ ٢٢١)، رقم ١٧٢٨ كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي: **السنن** (٧/ ١٧٣)، رقم ٢٤١ كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وابن ماجه: **السنن** (٢/ ١١٩٣)، رقم ٣٦٠٩ كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي: **السنن** (٢/ ١١٧)، رقم ١٩٨٥ باب الاستمتاع بِجلود الميتة.

(٢) أي: من المالكية والشافعية والحنابلة، كذا قال الصنعاني في **إجابة السائل**، انظر: ص٣٣، ٣٣٥، وعبد العلي الأنصاري: **فواتح الرحموت**.

(٣) وفي المسألة بَحث، ولكلٍّ منهم دليل، انظر: القرافي: **نفائس الأصول في شرح المحصول** وابن نظام الدين: **فواتح الرحموت** (١/ ٢٩٠)، وابن النجار: **شرح الكوكب المنير** (٣/ ١٧٩)، وعبد العزيز ربيعة: **السبب عند الأصوليين** (٣/ ١٢٩).

(٤) أي خلاف القول المشهور أنَّ العموم معتبر على الأكثر، فإنهم يقولون: العام يُقصر على سببه، فيكون السبب مُخصِّصاً لعموم اللفظ.

وقال الأخ خالد بن إبراهيم ما نصه: «ونسبه إلى الشافعي إمام الحرمين الجويني، =

وقالوا: لو كان عامًّا للسبب وغيره:

١ ـ لَجاز تَخصيص السبب عنه بالاجتهاد؛ لأنَّ السَّبب فردٌ واحدٌ من أفراده، فكما يَجوز تَخصيص سائر الأفراد، جاز تَخصيصه أيضاً لتساوي نسبة العموم إلى الكلِّ، واللاَّزم باطل بالاتفاق.

٢ ـ ولَمَا كان لنقل السبب فائدة.

٣ ـ ولَمَا طابق الجوابُ السُّؤال؛ لأنَّه عامٌّ والسُّؤالُ خاصٌّ[١].

وأجيب عن الأول[٢]: بأنه يَجوز أن يكون بعض أفراد العام يعلم دخوله تَحت الإرادة قطعاً، حتَّى لا يَحتمل التَّخصيصَ بدليل يدلُّ عليه.

وعن الثاني[٣]: بأنَّ فائدة نقل السَّبب منعُ تَخصيصه بالاجتهاد، ومعرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث.

وعن الثالث[٤]: بأنَّ معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان

= وتابعه الغزالي في كتبه. وقال الباجي: روي عن مالك المذهبان، وروي عن أحمد، ونسبه إلى المزني وأبي ثور: الغزالي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وسليم الرازي، وابن برهان، وابن السمعاني، وقد رد كثير من أئمة الشافعية نسبة هذا القول إلى الشافعي، وأن إمام الحرمين غلط في هذا، والصحيح عن الشافعي القول بالعموم»: انتهى.

وكذا قال الصنعاني في إجابة السائل.

(١) انظر: الصنعاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص٣٣٤، (قول مالك وأبي ثور).

(٢) إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَجاز تَخصيص السبب عنه بالاجتهاد، لأن السبب فرد واحد من أفراده... إلخ.

(٣) أي: إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَما كان لنقل السبب فائدة.

(٤) أي: إن كان اللفظ عامًّا للسبب وغيره، لَما طابق الجواب السؤال.

حكم، وقد حصل مع الزِّيادة، ولا نسَلِّمُ وُجوبَ المطابقة بِمعنى المساواةِ في العموم والخُصوص.

إذا علمت هذا، فما أخرجه الشَّيخَانُ عَن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلَّ عليه، فقالَ: **ما هذا؟** قالوا: صائم، قال: **ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ**[1].

وقد روى حديث: «**ليس** من البر...» إلخ، بقصة وبغيرها أبو برزة الأسلمي عند أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»[2]، وكعب بن عاصم عند النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير»[3].

---

(١) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٧٨)، رقم ١٨٤٤، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٦)، رقم ١١١٥، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٥/ ٣٧٣)، رقم ٥٥٩٧، ولَم أجد بعدُ هذا الحديث عند أحمد ولا البزار عن أبـي برزة الأسلمي، بل ولا عند غيرهِما أيضاً.
وأرى أن الشيخ عابد السندي نقله عن الهيثمي حيث ذكر الحديث عن أبـي برزة الأسلمي، وقال ما نصه: «رواه أحمد والبزار والطبراني في **الأوسط** وفيه رجل لَم يُسم»».
انظر: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩)، رقم ٤٩٢٥.

(٣) انظر: النسائي: **السنن** (٤/ ١٧٤)، رقم ٢٢٥٥، كتاب **الصيام**، باب ما يكره من الصيام في السفر، وأحمد: **المسند** (٥/ ٤٣٤)، رقم ٢٣٧٣١، والطبراني: =

وابن عباس عند البزار وابن حبان والطبراني في «الكبير»[1]، وعبد الله بن عمر[2] عند الطبراني في «الكبير»[3]، وعمَّار بن ياسر رضي الله عنه عنده أيضاً[4].

فجملة «ليس من البر. . .» إلخ، وردت بعد حادثة موصوفة، لكنها في الظاهر كلام مستأنف، مع احتمال الجواب؛ لأنه كان من حقٍّ الجواب بعد الاستفسارِ، الأمرُ بإفطارِه عند إدراكه المشقَّةَ من الصوم

= المعجم الكبير (١٩/ ١٧١ ـ ١٧٥)، بأرقام ٣٨٥ ـ ٣٩٩ بطرق، وابن ماجه: السنن (١/ ٥٣٢)، رقم ١٦٦٤ كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطبري: تهذيب الآثار (١/ ٣١٢)، رقم ٦٦٨، والدارمي: السنن (٢/ ١٧)، رقم ٧١٠، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، والطيالسي: المسند (١/ ١٠٩١)، رقم ١٣٤٣، والطبراني: مسند الشاميين (٣/ ٦٥)، رقم ١٨١٣، والحميدي: المسند (٢/ ٣٨١)، رقم ٨٦٤، والشيباني: الآحاد والمثاني (٤/ ٤٥١، ٤٥٢)، رقم ٢٥٠٦.

(١) انظر: الطبراني: المعجم الكبير (١١/ ١٨٧)، رقم ١١٤٤٧، ولَم أجد بعدُ عنه عند البزار ولا ابن حبان.

(٢) وفي المخطوط: «عبد الله بن عمرو» بإثبات الواو وهو تصحيف، والصحيح عبد الله بن عمر، بدون الواو، وتصويبه من المطبوع.

(٣) انظر: الطبراني: المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٦)، رقم ١٣٣٨٧، وابن ماجه: السنن (١/ ٥٣٢)، رقم ١٦٦٥، والطحاوي: شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣)، رقم ٢٩٨٦، باب الصيام في السفر.

(٤) انظر: الهيثمي: مَجمع الزوائد (٣/ ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٩، وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير، وإسناده حسن، وسيأتي في صفحة ٥٨ من هذه الرسالة تَمام الحديث.

فقط، لكنَّه زاد على ذلك ببيان حكمٍ شرعيٍّ، وهو انتفاء كون الصَّوم في السَّفر بِرًّا.

فناسب حينئذٍ عدم اقتصاره على السبب المذكور، وذلك بأن يقال: إنه لا يُمنع المسافر من الصَّوم إلَّا إذا نالته المَشقَّة؛ لأنَّ جُملة: «ليس من البر. . .» إلخ، عامة وردت على سبب خاص.

لكن قال ابن دقيق العيد: والظَّاهريَّة المانعون من الصوم في السفر، يقولون: إنَّ اللفظ عامٌّ، والعبرة لعموم اللفظ لا لِخصوص السَّبب.

ويَجب أن يتنبَّه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدَّالة على تَخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مُجرد ورود العام على سبب ولا يجريهما مَجرًى واحداً[1].

فإن مُجرَّد ورود العام على السبب لا يقتضي التَّخصيصَ بهِ، كنُزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٨] بسبب سرقة رِداء صفوان، فإنه لا يقتضي التَّخصيصَ به بالضرورة والإجماع.

أمَّا السِّياق والقرائن، فإنَّها الدَّالةُ على مراد المتكلِّم من كلامه،

---

(١) ونقل ابن حجر بتغيير يسير ما نصه: «قال: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تَخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مُجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامَّين فرقاً واضحاً، ومن أجراهُما مَجرًى واحداً لَم يصب.

وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة؛ فإنَّها مفيدةٌ في موَاضِعَ لا تُحصَى.

وانظر في قوله ﷺ: «ليس من البر الصيامُ في السَّفرِ» مع حكاية هذا الحال، من أيِّ القبيلين هو؟ فنَزِّله عليه، انتهى[(١)].

فعبارته هذه كما ترى، غيرُ مصَرِّحةٍ بأنَّ جُملةَ: «ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»، هل هي مقتضية لتخصيص العام بالحال الموصوف في الحديث، أم هي من قبيل مُجرَّدِ ورود العام على سبب، إلاَّ أنَّ فيها إشارات وتلويحات بأنَّها من قبيل الأوَّل[(٢)].

وذلك لاعتباره تلك الحكاية قرينةً دالةً على تخصيص العام وعلى مراد المتكلِّم لِما يُفهم ذلك من قوله: «مع حكاية هذا الحال»، والله أعلم بِحقيقةِ الحال.

وعلى كلِّ حالٍ لَم يَجعل مُخصِّص العام إلاَّ القرائن ودلالة السِّياق، ولَم يلتفت إلى ما ذكره الأصوليُّونَ في قاعدِتهم؛ لكن قد يقال

---

(١) انظر: ابن دقيق العبد: **إحكام الأحكام** (٢/ ٢٢٥)، باب الصوم في السفر.

(٢) **أقول**: قول الشيخ مُحَمَّد عابد السندي صحيح، لكن ابن دقيق العيد ذكر وصرَّح بنفسه ما يعنيه، وهو ما ذكره ابن حجر في **فتح الباري** (٤/ ٦٩٥) تَحت حديث رقم ١٩٤٦ ما نصه: وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة ـ أي قصة وردت في رواية كعب بن عاصم الأشعري عند الطبري في **تهذيب الآثار** ـ أن كراهة الصوم في السفر مُختصة بِمن هو في مثل تلك الحالة مِمن يُجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القُرَب، فينزل قوله: «ليس مِن البرِّ الصَّوم في السَّفر» على مثل هذه الحالة.

إنَّ تلك الحكاية ههنا ليست قرينة، ولا ثَمَّ سياقٌ يدلُّ على التَّخصيص.

ولعلَّه ــ والله أعلم ــ لأجل ذلك لَم يصرِّح بكون هذا العام من أيِّ القبيلين لعدم نُهوض تلك القرينة بِحيث لا يَحتاج إلى بَحث.

فالحاصل: أنَّ الشافعيَ ومالكاً إنَّما قالا بتخصيص هذا العام بِمَن نالته مثلُ المشقَّة الموصوفة بناءً على أنَّ اللَّفظ الوارد بعد الحادثة مطلقاً لا يَحتمل إلاَّ الجواب فقط، وبناءً على أنَّ الحكاية المذكورة قرينةٌ دالةٌ على التَّخصيص.

وأبو حنيفة ومن قال بقوله بأنَّ العبرة لعموم اللَّفظ لا لِخصوص السَّبب، لَم يُمكنه تَخصيص هذا العام بِهذه القرائن وتلك الدَّلالة.

وإنَّما لَم يَجر على أصله في عدم التخصيص كالظَّاهرية، لِما قد **تعارضت لديه الأحاديث**، وذلك قول أنس رضي الله عنه عند الشَّيخَين: كنَّا نُسافر مع النَّبـيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطِر، ولا المُفطرُ علىَ الصَّائمِ(١).

(١) انظر: مالك: **الموطأ** (١/ ٢٩٥)، رقم ٦٢٥، كتاب **الصيام**، باب ما جاء في الصيام في السفر، والبخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٨٧)، رقم ١٨٤٥ كتاب **الصوم** باب لَم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٧)، رقم ١١١٨، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولِمن يشق عليه أن يفطر، وأبا داود: **السنن** (١/ ٧٣١)، رقم ٢٤٠٥، كتاب **الصيام**، باب الصوم في السفر، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٨)، رقم ٣٠٠٤ باب الصيام في السفر.

ونَحوه عن عبد الله بن عمرو عند البزار[1] وأبـي موسى عند الطَّبـرانـي فـي «الأوسـط» والبـزار[2]، ومثعـبٍ عنـد الطَّبـرانـي فـي «الكبير»[3]، وحَمزةَ بن عمرو الأسلميِّ عنده أيضاً[4]، وأبـي سعيد عند مسلم، والترمذي والنسائي[5].

وكـذلـك قـول أبـي الـدَّرداء عنـد الشيخيـن[6]: «خـرجنـا مـع

---

(١) انظر: البزار: **المسند** (٦/ ٣٦٩) رقم ٣٣٨٤، مسند عبد الله بن عمرو.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨)، رقم ٧٣٤٥، ولَم أجد بعدُ ذلك عند البزار عن أبـي موسى.

(٣) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٢٠/ ٣٦١)، رقم ٨٤٧.

(٤) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٣/ ١٤٥)، رقم ٢٩٧٠، وفيه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «**صم إن شئت وأفطر إن شئت**». وعنده في رواية أخرى عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أقـوى علـى الصيـام، قـال: «**إن قـويـت فـأنـت وذاك**» (٣/ ١٥٥)، رقـم ٢٩٧٩، والنسائي: **السنن الصغرى** (٤/ ١٨٥)، رقم ٢٢٩٤، كتاب **الصيام**، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار.

(٥) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٦)، رقم ١١١٦، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لِمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، والترمذي: **الجامع الكبير** (٣/ ٩٢)، رقم ٧١٢، كتاب **الصوم**، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي: **السنن الصغرى** (٤/ ١٨٨)، رقم ٢٣٠٩، ٢٣١٠، كتاب **الصيام**، باب الصيام في السفر.

(٦) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٨٦)، رقم ١٨٤٣، كتاب **الصوم**، باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٩٠)، رقم ١١٢٢، كتاب **الصيام**، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إن كان أحدُنا ليَضَعُ يـدَه علـى رأسـه مـن شـدَّة الحرِّ، ومـا فينـا صـائـم إلاَّ رسـول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبـي يعلى: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، الحديث[1].

ونَحـوه عـن عبـد الله بـن عمـرو عنـد أحمـد، والطبـرانـي فـي «الأوسط»[2]، وعمران بن حصين عند البزار.

فهذه الأخبار كلها صريحة في أنَّه ﷺ قد ثبت منه الصوم في السفر.

وذلـك معـارِضٌ للعـام الـوارد فـي قـولـه ﷺ: «ليـس مـن البر...» إلخ، فعند معارضتهما جُعِلَ ذلك العامُ مَخصوصاً بسببه، كما لا يَخفى.

ولا يقـال: إنَّـه قـد يكـون جـواز الصـوم فـي السفـر مُختصًّـا بالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّا نقول: ذلك لا يتمشى على حديث أنس ومن وافقه[3]،

---

(١) انظـر: ابـن حنبـل: المسنـد (١/ ٤٠٢)، رقـم ٣٨١٣، وأبـا يعلـى: المسنـد (٩/ ٢٠٨)، رقم ٥٣٠٩، والبزار: المسند (٤/ ٣٠٥)، رقم ١٥٤٩.

(٢) انظر: ابن حنبل: مسند أحمد (٢/ ١٧٩)، رقم ٦٦٧٩، و(٢/ ٢٠٦)، رقم ٦٩٢، والطبراني: المعجم الأوسط (٨/ ٣٩)، رقم ٧٨٩٢.

(٣) أشار به إلى الأحاديث التي فيها لفظ: «كنَّا نُسافر مع النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطرُ على الصَّائمِ»، وقد مر تَخريْجه انظر: ص٥١.

وحديثِ أبـي الدرداء[1].

وكذلك لا يقال: إنَّ جواز الصَّوم في السفر، منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر، لِما ثبت أنَّه ﷺ خرج عامَ الفتح في رمضان، فصام حتَّى بلغ الكَديد[2]، ثُم أفطر[3].

---

(1) الذي رواه الشيخان بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديدٍ، حتَّى إذا كان أحدُنا ليَضَعُ يدَه على رأسه من شدَّة الحرِّ وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة». وقد مر تخريجه بصفحة ٥٢.

(2) **أقول**: فيه روايات، **الأولى**: رفع أوله وكسر ثانيه وياء، وآخره دال أخرى كُدِيْد كما قال ياقوت في: **معجم البلدان** (٤/ ٤٤٢).

والثانية: قول أبـي عبيدة، نقله الحموي: بضم الكاف وفتح الدال: كُدَيْد، تصغيره تصغير ترخيم، انظر: **معجم البلدان** (٤/ ٤٤٢).

والثالثة: بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء ودال مهملة: كَدِيْد، كما قال البكري في **معجم ما استعجم** (٤/ ١٢)، وهو عندي راجح، لِما قال حسان بن ثابت:

نِعْمَ الْفَتَى أَدَّى نُبَيْشَةُ بَزَّهُ ... يَوْمَ الكَدِيْدِ نُبَيْشَةُ بنُ حَبِيْبِ

والشعر عند البغدادي في: **مراصد الاطلاع** (٣/ ١١٥٢).

وقال الطبري في **تهذيب الآثار**: والكديد دون عسفان، بين مكة والمدينة، انظر: (١/ ٢٩٧).

وقال البخاري: الكديد ماء بين عسفان وقديد، انظر: **الجامع الصحيح** (٢/ ٦٨٦)، رقم ١٨٤٢ كتاب **الصيام**، إذا صام أياماً من رمضان ثُم سافر.

(3) وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الطبري بطرق في **تهذيب الآثار** (١/ ٢٩٢ ــ ٢٩٩)، بأرقام ٦٠٠ ــ ٦٣٢.

ثُم قال: وقد وافق ابن عباس في هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جَماعةٌ من أصحابه، نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده، ثم نتبع جَميعه البيان إن شاء الله. =

قال الزُّهري[1]: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنَّ الصَّحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ كانوا يأخذون بالآخِر فالآخِر من فعله ﷺ[2]».

لأنا نقول: هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام، ونسب من أفطر إلى العصيان[3].

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأنَّ مسلماً وأبا داود أخرجا من حديث أبي سعيد[4] أنَّ الصَّحابة صاموا بعد هذه القصَّة في السفر.

= ثُم ذكر الروايات عن أنس، وبكر بن عبد الله المزني، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين، انظر: (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩).

(١) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٤)، رقم ١١١٣، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وعبد الرزاق: **المصنف** (٥/ ٣٧٤)، كتاب **المغازي وقعة خيبر**، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٤/ ٢٤٠)، رقم ٧٩٣١ كتاب **الصيام**، باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير، وعبد بن حَميد: **المسند** (١/ ٢١٦)، رقم ٦٤٥ مسند ابن عباس رضي الله عنهما. وعند مسلم صراحة إدراج الزهري، وبه جزم البخاري.

(٢) قد روى الطبري في: **تهذيب الآثار** عن ابن عباس قوله: «وإنَّما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، انظر: (١/ ٢٩٧)، رقم ٦١٨، وبعد ذلك أصرح منه ما نصه: «وكانوا يرون الآخر من أمر رسول الله ﷺ هو الناسخ»، (١/ ٢٩٧)، رقم ٦١٩.

(٣) **أقول**: «كون الفطر آخر الأمرين» أمر آخر، وأخذ الصحابة من آخر فعله ﷺ أمر آخر، وهو مسلَّم، وتَخطئة الشيخ الزهريَّ في تَحقيق الأمر الأول.

(٤) انظر: مسلم: **الصحيح** (٢/ ٧٨٩)، رقم ١١٢٠، كتاب **الصيام**، باب أجر المفطر =

ولفظُهُ: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونَحن صيام، فَنزلنا منْزلاً، فقال النبي ﷺ: «**إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**»، وكانت رخصة، فمنَّا مَن صام ومنَّا من أفطر.

ثُمَّ نزلنا منْزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحُو عدُوِّكم والفطر أقوى لكم فأفطِروا**»، فكانت عزيْمة، فأفطرنا، ثُم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر».

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عَزَمَ عليهم فخالفوا، وهو صريح في الرَّدِّ على من ادَّعَى النَّسخَ[1].

ولا يقال: إنَّ من صام بعد ذلك في السفر، ما فهم النسخ، ولا يلزم من عدم فهمه عَدَمُه. ولا يلزم من صيامه في السفر معه ﷺ علمُه ﷺ بصيامه حتَّى يلزم منه التقرير على الصيام.

لأنا نقول: القائل بالنسخ لَم تكن حجّته في إثبات النسخ، إلا فطره، ﷺ على رؤوس الأشهاد عند بلوغه الكديد لا غير، ومع ذلك لَم

= في السفر إذا تولى العمل، والبيهقي: السنن الكبرى (٤/ ٢٤٢)، رقم ٩٣٨، كتاب **الصيام**، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو.

أقول: وأما لفظ أبي داود في: **السنن**: «قال أبو سعيد: ثُم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك، أي: بصيغة المفرد. انظر: (١/ ٧٣١)، رقم ٢٤٠٦ كتاب **الصوم**، باب الصوم في السفر.

(١) وهو قول الظاهرية، انظر: ابن حزم: **المحلى** (٦/ ٢٧٤).

يثبت دليلاً، على أنَّه استمرَّ الفطرُ على الصَّحابة حتَّى يكون مدَّعاه بذلك مقرَّراً.

وأما ما وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: «فلم يزل مفطراً حتَّى انسلخ الشهر»[1]، فإنَّما هو بيان ما ثبت عليه النَّبيُّ ﷺ، وذلك إنَّما كان منه لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لَم يَقْو عليه.

بل المفهوم من حديث أبـي سعيد الذي أخرجه مسلم وأبو داود أنَّ الصحابة لَم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم، وإنَّه ﷺ كان عالِماً بصيامهم، وإلاَّ فكيف يتمُّ قوله ﷺ: «**إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم. . .**» إلخ.

إذ لا يصح ورود ذلك إلا بعد علمه ﷺ أنَّهم صيامٌ، فالأظهر عدم النَّسخ، ولذا مال إليه الأئمَّةُ الأربعةُ.

وكذلك لا يقال بأنَّ التَّظليلَ على الرَّجل الصَّائم لا يدلُّ على أنَّه للمشقَّة، الَّتي تضرُّه حتَّى يَجب معها الإفطار؛ لأنَّا نقول: هذا القول ناشيء عن قصور التَّتَبُّع لطرق هذا الحديث.

فإنه أخرج الطبراني في «الكبير» عن عبد الله بن عمرو قال: سار رسول الله ﷺ، فنَزَل بأصحابه، وإذا أُناسٌ قد جعلوا عريشاً على

---

(١) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٤/١٥٥٨)، رقم ٤٠٢٦ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان.

صاحبهم، وهو صائم، فمرَّ به رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأن صاحبكم، أوجع؟**»، قالوا: لا يا رسول الله! ولكنَّه صائم، وذلك في يومٍ حرورٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بِرَّ أن يُصامَ في السَّفرِ**»[١]، ورجاله رجال الصَّحيح.

وكذلك أخرج عن عمار بن ياسر[٢]، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة، فسرنا في يوم شديد الحر، فنَزَلنا في بعض الطُّرق، فانطلق رجل منا فدخل تَحت شجرة، فإذا أصحابه يلوذون به، وهو مضطجع كهيئة الوجع، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «**ما بال صاحبكم؟**»، قالوا: صائم...[٣] إلخ. وإسناده حسن.

فحديث ابن عمرو وعمار صريحان في أن التظليلَ إنَّما وقع للمشقة، الَّتي نالته من حرِّ اليوم، حتى أوجبت إلى إخراج هذا العام من مصدر النُّبوَّة ﷺ.

وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقة خاصة، لكان الصوم

---

(١) انظر: الهيثمي: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٨، كتاب **الصيام**، باب الصيام في السفر، وقال: رواه الطبراني في: **الكبير** ورجاله رجال الصحيح، والمتقي الهندي: **كنز العمال** (٨/ ٤٠٤)، رقم ٢٣٨٤٤، وقال: رواه الطبراني عن ابن عمرو، كتاب **الصوم من قسم الأقوال**، الرخصة.

(٢) انظر: الهيثمي: **مَجمع الزوائد** (٣/ ٣٨٠)، رقم ٤٩٢٩، وقال: رواه الطبراني في: **الكبير**، وإسناده حسن.

(٣) وزاد فيه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها».

إثماً، ولَقِيْلَ: إنَّ من الإِثْم الصومُ في السفر، فإنَّ نَفْي البِرِّ ليس يلزم منه وجود الإِثْم؛ لأنَّ بينهما مرتبة ثالثة.

لأنا نقول: أما قوله: «لكان الصوم إثْماً» ظاهرٌ من قوله ﷺ: «**أولئك العصاة**»، بعد ما اشتدت بِهم مَشقَّة الصَّوم، ولَم ينتهوا عند نَهي النَّبِـيِّ ﷺ لهم، وما كان نَهيه ﷺ إلاَّ عن شفقة بِهم ورأفةٍ عليهم.

فتقرير العصيان حينئذٍ إنَّما هو لأجل عدم مقاومتهم للعدوِّ بسبب ضعف الصوم لَهم وتركهم الأفضل، وملازمة ما رخَّص الله تعالى في تركه، ونَحن مُقرُّون[1] بأنَّ الصوم في السفر، والحالة هذه، إثْمٌ وأيّ إثّم، وعصيانٌ وأيّ عصيان.

وأما قوله: «ولقيل إن من الإِثْم...» إلخ، فلا حاجة إلى الإِتيان بذلك اللفظ؛ لأنا نقول: جعلُ القربةِ بعدَ انتفاءِ البِرِّ عنه، لا يَخلو إمَّا أن يكون موجباً لإِثْم أو لا إثْم ولا فضيلة.

فإن كان الأول، فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بِما ذكر في الحديث، وإن كان الثاني فهو دليل الإِباحة، فأينَ دليل التحريْم...؟

وكذلك لا يقال: إنه قد جاء في حديث جابر: «**عليكم برخصة الله الَّتِي أرخص لكم فاقبلوها**»[2].

---

(١) في الأصل: مقرِّين، والوجه النحوي: مقرُّون.

(٢) انظر: النسائي: **السنن** (٤/ ١٧٦)، رقم ٢٢٥٨، كتاب الصيام، باب ذكر العلة الَّتِي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على مُحَمَّد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، وابن خزيمة: **الصحيح** (٣/ ٢٥٨)، رقم ٢٩٢٦، كتاب =

ورخصة عامةٌ لِجميع الناس مع ما ورد عن ابن عمر عند أحْمد وابن خزيْمة في صحيحه والطبراني في «الكبير» والبزار مرفوعاً: **«إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»**[1].

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» والبزار وابن حبان مرفوعاً: **«إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى رُخَصه كما يُحبُّ أن تؤتى عزائمُه»**[2].

= **الصيام**، باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أنه حتماً عليه أن يفطر، وابن حبان **الصحيح** (٢/ ٧٠)، رقم ٣٣٥، ذكر الإخبار بأن على المرء قَبول رخصة الله له في طاعته دون التحمل على النفس ما يشق عليها حمله، والنسائي: **السنن الكبرى** (٢/ ٩٩، ١٠٠)، رقم ٢٥٦٦، ٢٥٦٨، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٢)، رقم ٢٩٦٧، باب الصيام في السفر.

(١) انظر: ابن حنبل: **مسند أحمد** (٢/ ١٠٨)، رقم ٣٨٦٦، وابن خزيمة: **الصحيح** (٣/ ٢٥٩)، رقم ٢٠٢٧ بلفظ: «إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يُحب أن تترك معصيته»، مكان «كما يكره أن تؤتى معصيته»، وابن حبان: **الصحيح** (٦/ ٤٥١)، رقم ٢٧٤٢، ورقم ٣٥٦٨، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، والبيهقي: **شعب الإيمان** (٣/ ٤٠٣)، رقم ٣٨٨٩، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، وبرقم ٣٨٩٠ بلفظ: «كما لا يُحب أن تؤتى معصيته»، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٣/ ١٤٠)، رقم ٥١٩٩ بلفظ: «كما يُحبّ أن تؤتى عزائمه»، وبعد ذلك قال: «وكذلك رواه إبراهيم بن حَمزة عن الدراوردي عن موسى بن عقبة، إلا أنه قال: «كما يكره أن تؤتى معاصيه»، وبرقم ٥٢٠١ بلفظ المتن، وأبو نعيم الأصفهاني: **حلية الأولياء** (٦/ ١٩١)، بلفظ: «كما يُحب أن تؤتى عزائمه»، والخطيب: **تاريخ بغداد** (١٠/ ٤٧)، رقم ٥٤٧٨، وابن حجر في: **التلخيص الحبير** (٢/ ١٥١)، رقم ٦١٩.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١١/ ٣٢٣)، رقم ١١٨٨٠.

ونَحوه عن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وابن أبـي شيبة[1].

وعن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» لكن بلفظ: «**كما يُحب أن يؤخذ بعزائمه**، قلت: «ما عزائمه»؟ قال: «**فرائضه**»[2].

وعن مُحَمَّد بن المنكدر عند ابن أبـي شيبة مرفوعاً: «**إن الله يُحب أن تؤتى رخصه كما يُحبُّ أن تؤتى فريضته**»[3].

وعن ابن عباس وابن عمر عنده أيضاً قالا: «**إنَّ الله يُحبُّ أن تؤتى مَياسِره كما يُحبُّ أنت تؤتى عزائمه**»[4].

وعن أبـي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبـي أمامة، وأنس بن

---

(١) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (١٠/ ٨٤)، رقم ١٤٠٣٠، وفيه: «أن تقبل»، مكان «أن تؤتى»، وكذا عند ابن أبـي شيبة في: **المصنف** (١٣/ ٤٧٥، ٤٧٦، رقم ٢٧٠٠١ كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص.

(٢) انظر: الطبراني: **المعجم الأوسط** (٦/ ٦٣٦)، رقم ٦٢٨٢، وعنها بدون السؤال والجواب المذكورة أيضاً، انظر: (٨/ ٨٢)، رقم ٨٠٣٢، والقضاعي: **مسند الشهاب** (٢/ ١٥١)، رقم ١٠٧٩، بالألفاظ المذكورة في المتن.

(٣) انظر: ابن أبـي شيبة: **المصنف** (١٣/ ٤٧٧، رقم ٢٧٠٠٥، كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص، وفيه: «تقبل» مكان «تؤتى» والطبري: **تهذيب الآثار** (١/ ٣١٢)، رقم ٦٦٩.

قال الشيخ مُحَمَّد عوامة في تعليقه على «المصنف»: «إسناد مرسل ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو الرَّبَذي».

(٤) انظر: ابن أبـي شيبة: **المصنف** (١/ ٤٧)، رقم ٢٧٠٠٣ عن ابن عمر، ورقم ٢٧٠٤ عن ابن عباس، كتاب الأدب، باب في الأخذ بالرخص.

مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يُحبُّ أن تقبل رخصه كما يُحبُّ العبدُ مغفرةَ ربِّه**». رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»(١).

وعن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحْمن! إنِّي أقوى الصوم في السفر، فقال: إني سَمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**من لَم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ، كان عليه من الإثْم مثل جبال عرفة**».

رواه أحْمد والطبراني في «الكبير»(٢).

وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**من لَم يقبل رخصة الله عزَّ وجلَّ، كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة**»(٣).

وكذلك عند الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «**من لَم يقبل رخصة الله، فعليه من الإثْم مثل جبال عرفات آثاماً**»(٤).

---

(١) انظر: الطبراني: **المعجم الكبير** (٨/ ١٥٣)، رقم ٧٦٦١، و**المعجم الأوسط** (٥/ ١٥٥)، رقم ٤٩٢٧.

(٢) انظر: ابن حنبل: **مسند أحمد** (٢/ ٧١)، رقم ٥٣٩٢، وابن حَميد: **مسند عبد بن حَميد** (١/ ٢٦٥)، رقم ٨٤١، وعندهُما لفظ: «أقوى على الصيام»، مكان «أقوى الصوم». ولَم أجده بعدُ عند الطبراني.

(٣) لم أجده عند الطبراني في **المعجم الكبير**، وانظر: **المعجم الأوسط** (٥/ ١٢)، رقم ٤٥٣٥، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعند أحمد في: **المسند** (٤/ ١٥٨)، رقم ١٧٤٨٦ بلفظ: «عرفة» مكان «عرفات» عندهُما.

(٤) قال الهيثمي ما نصه: وعن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال أُحد آثاماً».
ثم قال: رواه الطبراني في الكبير. =

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الصائم في السفر مرتكبٌ لإثْم، مُعْرِضٌ عن ما رخَّصه الله تعالى، فيجب أن يسقط كلُّ ما عارض عموم: «ليس من البر. . .» إلخ، لِمساعدته الآثار المذكورة كما لا يَخفى.

لأنَّا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة: «عليكم برخصة الله. . .» إلخ، إنَّما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم: «ليس من البر الصيام. . .» إلخ.

وأما حديث: «إن الله تعالى يُحبُّ أن تؤتى رخصه. . .» إلخ، فليس فيه دلالة على تَحريم الصوم في السفر؛ لأنَّ المحبَّة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنَّما تستلزم إثبات فضيلة لِمن اتصف به.

ولا يلزم أن يكون المشبَّه ممُاثلاً للمشبَّه به في جَميع الأوصاف، على أنه قد ورد عن أكثر مَن روى هذا الحديثَ جواز الصوم في السفر. فقد مَرَّ لك أنَّ ابن مسعود وابن عمرو وأبا الدرداء روَوْا صومه ﷺ في السَّفر[(١)].

وقد روى الطبري في تَهذيبه من طريق خيثمة، سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر، فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، [فأبى][(٢)]، قال: فقلت: له: فأين أنت من هذه الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، فقال: إنَّها نزلت ونَحن نرتَحل

= أقول: فيه ذكر جبل أُحد مكان جبل عرفات.

(١) انظر: صفحة ٥٢ فما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) زيادة من: «تهذيب الآثار».

جياعاً وننْزل على غير شبع، وأمَّا اليوم فنرتَحل شباعاً وننْزل على شبع[1].

فأشار أنس ـ رضي الله عنه ـ إلى الصفة التِي يكون الفطر فيها أفضل، لا أنَّ الصَّوم مُحرم في السفر.

وأما أثر ابن عمر، وعقبة بن عامر، وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثِم[2]، فذلك إنَّما هو مَحمول على من رغب عن الرُّخصة لقوله ﷺ: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ**»[3].

ولذلك قالوا: من ظُنَّ به الإِعراضُ عن قَبول السُّنَّـة فالفطر إليه أحب، كما أن من خاف على نفسه العُجب والرياء فالفطر فيه أفضل.

وذلك لِما أخرجه الطبري عن مُجاهد أنَّ ابن عمر قال له: «إذا سافرتَ فلا تصم؛ فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، [وإذا أكلوا شيئاً] قالوا: ارفعوا للصائم! وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا يزالوا كذلك حتى يذهب أجرك»[4].

---

(١) انظر: الطبري: **تهذيب الآثار** (٢/ ٢٣٥)، رقم ٧١٩، وبطريق آخر برقم ٧٢٠.

(٢) انظر: صفحة ٦٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: البخاري: **الجامع الصحيح** (٥/ ١٩٤٩)، رقم ٤٧٧٦، كتاب **النكاح**، باب الترغيب في النكاح، ومسلم: **الصحيح** (٢/ ١٠٢٠)، رقم ١٤٠١ كتاب **النكاح**، باب استحباب النكاح لِمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة... إلخ.

(٤) **أقول**: هذا الأثر مَجموعة الحديثين رواهُما الطبري في: **تهذيب الآثار**، انظر: (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، بأرقام ٧٠٣ ـ ٧١٠. لعل الأمر اشتبه على الشيخ، أو كان كذلك في نسخة التهذيب التي بين يديه. وينبغي أن نذكر كلا الحديثين بألفاظهما: =

وأخرج أيضاً عن مُجاهد عن جُنادة بن أبـي أُمَيَّة عن أبـي ذر نَحو ذلك[1].

فالحاصل: أنَّ كلامنا ليس في كل من ذلك، إنَّما الكلام فيمن لَم يَخف على نفسه العُجب أو الرياء إذا صام في السفر، ولَم يكن في أهبة لقاء العدو، ولَم يكن فيه إعراض عن قَبوله الرخصة المسنونة.

ولذلك حَمل الشافعي رحِمه الله، نفي البِرِّ المذكور في الحديث على مَن أَبَـى قَبول الرخصة فقال: معنى قوله: «ليس من البر» أن يبلغ

= **الأول**: عن مُجاهد قال: قال لي ابن عمر: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تعمل قالوا: اكفوا الصائم، وإذا أكلوا شيئاً قالوا: ارفعوا للصائم، فيذهبوا بأجرك، (رقم ٧٠٣).

الثاني: عن مُجاهد قال: قال ابن عمر: يا مُجاهد! إذا سافرت فأفطر، حتى لا يذهب المفطرون بالأجر، قال: قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك فيقولون: فلان صائم، فوضوه واعملوا له، وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلاماً هذا معناه. انتهى كلامه.

وأما بألفاظ المتن فلم أجده عند غيره أيضاً.

(١) انظر: الطبري: **تهذيب الآثار** (١/ ٣٢٣)، رقم ٧١١، وتمام الحديث كذا: حدثنا ابن حَميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهد ـ أحسبه أنا عن جنادة بن أبـي أمية ـ قال: دخلت على أبـي ذر بفارس وهو يأكل كعكاً وزيتاً، فقال: ادن فاطعم، فقلت: إنِّي صائم، قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر، قال: فلا تصم في السفر؛ فإن القوم إن كان في الماء قلة، قالوا: إن صاحبكم صائم، فآثروك به، وإن كان في الظل قلة، قالوا: إن صاحبكم صائم، فآثروك، وإن كان عمل، قالوا: إن صاحبكم صائم، فاكفوه، فيذهبوا بأجرك.

رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له [أن يفطر وهو صحيح].

قال: ويَحتمل أن يكون [معناه] ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثِم، وجزم ابن خزيْمة وغيره بالمعنى الأوّل.

وفي كلام الطَّحاوي إشارة إلى ترجيح المعنى الثاني حيث قال: «المراد من البر هنا البر الكامل، الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوّي على لقاء العدو مثلاً».

قال: وهو نظير قوله ﷺ: **«ليس المسكين الذي تردُّه اللقمة واللقمتان»**؛ فإنه لَم يُرِد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنَّما أراد أنَّ المسكينَ الكامل [المسكنة] الذي لا يَجد غنًى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يُفطَن له. انتهى(١).

فظهر لك مِمَّا قررنا أن عموم قوله ﷺ: «ليس من البر...» إلخ، معارض لأحاديث كثيرة، ثبت فيها صوم النبي ﷺ في السفر.

---

(١) انظر: ابن حجر: **فتح الباري** (٤/ ٦٩٥)، رقم ١٩٤٦، كتاب **الصوم**، باب قول النبي ﷺ لِمن ظلِّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، بنصِّ العبارة المذكورة في المتن بتغيير يسير، وما كان الفرق ذكرته بين المعقوفتين.

وانظر أيضاً: الشوكاني: **نيل الأوطار** (٤: ٣٠٤)، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (١/ ٢٧)، رقم ١٠٥ كتاب **الطهارة**، باب التسمية على الوضوء.

والجمع مهما أمكن، أولى من إهْمال أحدهما واعتبار نسخه، من غير دلالة قاطعة فيه.

وقد ذكرنا لك أن الجمع إنَّما يَحصل بِحمل ما وردِ من نسبة من لَم يفطر إلى العصيان، وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد وقوع المشقة في قصتهم تلك لِما أخرجه الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس: «فلما بلغ الكديد، بلغه أن الناس شقَّ عليهم الصيام، فدعا [رسول الله ﷺ] بقدح. . .» الحديث[1].

ولِمسلم عن جابر في هذا الحديث: «فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنَّما ينتظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»[2]، ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى

(١) انظر: الطحاوي: **شرح معاني الآثار** (١/ ٦٥)، رقم ٢٩٨٤، باب الصيام في السفر.

(٢) انظر: مسلم: (٢/ ٧٨٥)، رقم ١١١٤، كتاب **الصيام**، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر.

انظر أيضاً: الترمذي: **الجامع الكبير** (٣/ ٨٩)، رقم ٧١٠ كتاب **الصوم**، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر: والنسائي: (٤/ ١٧٧)، رقم ٢٢٦٣، كتاب **الصيام**، ذكر اسم الرجل، والشافعي: **المسند** (١/ ١٥٨)، رقم ٧٦١، أبا يعلى: **المسند** (٤/ ٩٨)، رقم ٢١٢٩، والبيهقي: **السنن الكبرى** (٤/ ٤١)، رقم ٧٩٣٥، كتاب **الصيام**، باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو، و(٤/ ٢٤٦)، رقم ٧٩٦٤، كتاب **الصيام**، باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضاً ويصبح صائماً في سفره ثُم يفطر، والنسائي: **السنن الكبرى** (٢/ ١٠١)، رقم ٢٥٧١، كتاب **الصيام**، ذكر اسم الرجل، والطحاوي: **شرح معاني الآثار** (٢/ ٦٥)، رقم ٢٩٨٦، باب الصيام في السفر. =

الجمع الذي أشرنا إليه خصوصاً.

وأحاديث الجواز أقوى ثبوتاً واستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى بعد قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥][1].

فعلّل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر، مع أن اليسر لا يتعين في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم، إذا كان قوياً عليه، غير مستضر به لِموافقة الناس؛ فإن في الإِتِّساء[2] تَخفيفاً؛ ولأن النفس توطَّنت على هذا الزمان ما لَم تتوطن على غيره، فالصوم فيها أيسر من غيرها.

ولا نقول كما قالته الحنفية[3] في أن الصوم في أفضل وقتي

---

(١) والآية المذكورة في المخطوط كذا: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، وقد زل قلم المؤلف في نقل الآية، وسبحان الذي لا نقص فيه ولا عيب، وهو الغفور الرحيم.

(٢) ائتسا به: أي جعله أسوة، انظر: الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** ص٤٨.

(٣) انظر: ابن الهمام: **فتح القدير مع الهداية** للمرغيناني (٢/ ٢٧٣)، كتاب الصوم، فصل، أي في العوارض، فقال ابن الهمام ما نصه: «قوله: ولنا أن رمضان أفضل الوقتين»، عبارة الهداية، ثُم قال ابن الهمام: «والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره». وابن نُجيم: **البحر الرائق** (٢/ ٤٩٤)، كتاب الصوم، فصل في العوارض، بِمعناه، لا بِهذه العبارة، والحموي: **غمز عيون البصائر** (٢/ ٦٨).

أقول: وللكاساني بَحث نفيس في هذه المسألة، فليرجع إليه، انظر: **بدائع الصنائع** (٢/ ٦١٠)، وما بعده، كتاب الصوم، فصل في حكم من أفسد صومه.

الصوم أفضل، بمعنى أنَّ المسافرَ له وقتان لصومه، **أحدهما**: رمضان، **والثاني**: عدَّة من أيام أخر.

ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري بأنَّ رمضان لَم يكن وقتاً لصوم المسافر، كما أنه لَم يكن وقتاً لصوم الحائض والنفساء[١].

فلا يتجه إلاَّ ما ذكرناه من التعليلات.

وبما سردناه منها؛ علم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤] ليس معناه يتعين ذلك، بل المعنَى[٢]: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة، أو المعنى: فعدة من أيام أخر، يَحل له التأخير إليها، لا كما ظنه أهل الظواهر[٣].

والله تعالى أعلم بالسرائر، وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الحديث.

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالِحات.

تَمَّت الرسالة بخطٍّ من قاله بفمه، ورقمه بقلمه مُحَمَّد عابد بن

---

(١) انظر: ابن حزم: المحلى (٦/ ٢٥٣).

(٢) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٢٦٥)، والطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٧).

(٣) انظر: ابن الهمام: فتح القدير (٢/ ٢٧٣).

أحْمد علي السندي الأنصاري، عفا الله تعالى عنهما آمين[1].

* * *

(١) تَم بفضل الله تعالى ومنِّه تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها، وذلك ضحى يوم الاثنين ١٨ جُمادى الأولى، عام ١٤٢٨هـ، وصلى الله وسلَّم وبارك على نَبِيِّ الهدى والرحْمة، وعلى آله وصحبه أجْمعين.

وكتبه

أحسن أحمد عبد الشكور

* بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، بلغت مقابلة من أولها إلى آخرها بقراءتي في النسخة المرقومة على الحاسوب ومصورة المخطوط بيد الدكتور عبد الله المحارب، وصورة بيد الشيخ عبد الله التوم، وبسماع الشيخ مُحَمَّد بن ناصر العجمي، والشيخ المدني المغربي، وحضر بأخرة إبراهيم فتح الله المصري ثم المكي، صح وثبت.

والحمد لله وصلَّى الله على سيِّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرّفة

قبل أذان المغرب

ليلة ٢١ رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

فهـرس الآيـات

الآيـة	الصفحة

* * *

فهـرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«أولئك العصاة»	٥٩
«أيُّما إهاب دبغ فقد طهر»	٤٥
«خرجنا مع رسول الله ﷺ»	٥٢ ـ ٥٣، ٥٤
«خلق الله الماء طهوراً لا ينجِّسُه شيء»	٤٣
«دخلت على أبي ذر بفارس وهو يأكل كعكاً وزيتاً»	٦٥
«سار رسول الله ﷺ فنَزَل بأصحابه»	٥٧
«سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة»	٥٦
«فلم يزل مفطراً حتَّى انسلخ الشهر»	٥٧
«الصائم في السفر آثِم»	٥٩
«عليكم برخصة الله الَّتِي أرخص»	٥٩، ٦٣
«فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام»	٦٧
«فلما بلغ الكديد، بلغه أن الناس شقَّ عليهم»	٦٧
«كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً»	٤٧
«كان الفطر آخر الأمرين»	٥٥
«كما يُحب أن يؤخذ بعزائمه»	٦١
«كنَّا نُسافر مع النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ»	٥١، ٥٢، ٥٣، ٦٣
«لا بر أن يصام في السفر»	٥٨
«لقد أمرت غلامي أن يصوم، فأبى»	٦٣
«ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان»	٦٦
«ليس من البِرِّ الصيام في السفر»	٥، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٦٣، ٦٥، ٦٦
«لَيْسَ مِن امْبِرِّ امْصِيَامُ فِيْ امْسَفَرِ»	٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الكتاب محقَّقاً

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
طرق مُختلفة للحديث	٥٧
بيان أن التظليل إنما وقع للمشقة	٥٨
من قال: إن كان الحكم خاصًا بالمشقة لكان الصوم في السفر إثماً	٥٩
جواب قول المذكور	٥٩
بيان أحاديث فيها أمر قبول الرخص	٥٩
الأحاديث التي فيها ذكر إثم على عدم قبول رخص الله تعالى	٦٢
جواب عن جَميع الأحاديث المذكورة	٦٣
جواب حديث: إن الله يحب أن تؤتى رخصه	٦٣
ذكر من روى صومه ﷺ في السفر	٦٣
الآثار التي فيها أن الصائم في السفر آثم	٦٤
بيان مَحمله أنه من رغب عن سُنَّتِي	٦٤
بيان كون الفطر أفضل لِمن خاف على نفسه العُجب والرياء	٦٥
حاصل الكلام وتعيين نكتة البحث	٦٥
بيان مَحمل الشافعي ذلك الحديث	٦٥
بيان إشارة كلام الطحاوي	٦٦
بيان نظير مَحمل الطحاوي	٦٦

الموضوع	الصفحة

* * *